

الجمهورية التونسية



وزارة الشؤون المحلية والبيئة

# الدليل العملي لتقدير أداء الجماعات المحلية

( 2019)

برنامـج التنمية الحضـرية وـالـحـوكـمةـ الـمـلـيـة  
[www.collectiviteslocales.gov.tn](http://www.collectiviteslocales.gov.tn)

# الفهرس

## تقديم عام

### I- أهداف نظام تقييم أداء البلديات:

II- في صنف المساعدات التي يتم إسنادها للبلديات

1- المساعدات غير الموظفة

أ- خصائص المساعدات الإجمالية غير الموظفة

ب- نسب توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية

2- المساعدات الموظفة

### III- الشروط الدنيا المستوجبة ومقاييس تقييم الأداء

1- الشروط الدنيا المستوجبة

2- تقييم الأداء

### IV- الأطراف المعنية بتقييم أداء الجماعات المحلية وأدوارها

1- رئاسة الحكومة ( هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)

2- وزارة الشؤون المحلية والبيئة

3- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

4- مركز التكوين ودعم اللامركزية

5- الجماعة المحلية

6- اللجنة الوزارية

### V - مراحل وإجراءات عملية تقييم أداء الجماعات المحلية

1- الإعداد المادي لتقييم أداء الجماعات المحلية

2- إعلام الجماعات المحلية بإطلاق عملية تقييم الأداء

3- إعداد وإحالة ملف تقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية

4- دراسة ملفات التقييم وإسناد الأعداد الأولية

5- التدقيق الميداني لتقييم أداء الجماعات المحلية

أ- متطلبات التدقيق الميداني لتقييم أداء الجماعات المحلية

ب- فريق التدقيق الميداني

6- إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية

7- تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبت فيها

8- إعداد التقرير السنوي لتقييم أداء الجماعات المحلية وإسناد الأعداد النهائية

9- إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة وإحالتها للجماعة المحلية

أ- مقاييس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة

ب- العلاقة بين تقييم أداء الجماعة المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة

ج- تأجيل الإنفاق بالمساعدة السنوية غير الموظفة

د- البت من الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة

### VI - الرزنامة السنوية لتقييم أداء الجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة

1- خلال السنة N

2- خلال السنة N+1 (سنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة)

VII - جذادات تفسيرية لمقاييس تقييم الأداء

ملحق

## • تقديم عام :

في إطار التمويل الإضافي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية ، قامت اللجنة الفنية بمراجعة مؤشرات تقييم أداء البلديات التي انطلق العمل بها منذ بداية سنة 2016 وذلك بعد تنظيمها لسلسلة من الجلسات والزيارات الميدانية لعديد من البلديات ليتم ضبط 3 مجالات جديدة و 12 مقاييس تتعلق بتحسين الخدمات المقدمة ، المشاركة والشفافية وتحسين الموارد ، والهدف من ذلك تطوير مضمونها وتحسين العمل البلدي عموما .

وقد صدر تبعا لذلك قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

وتأتي هذه المراجعة في إطار السعي لتطوير مضمون المؤشرات السابقة وتحسين العمل البلدي عموما، حيث تم الانتقال من نظام تقييم أداء يقوم على أساس على مدى احترام الجماعة المحلية للقوانين والترتيبات المعتمدة بها (المنظومة المعتمدة حاليا) إلى نظام تقييم فعلي الغاية منه محاولة قياس العمل البلدي والشأن المحلي .

واعتبار إلى تلك المقاييس الجديدة التي تم وضعها تعتبر خلاصة مجهد مشترك بين كافة الهيئات المتقدمة في تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية فإنها لا تعتبر في حد ذاتها مقاييس مثالية لتقييم أداء البلديات .

مع الإشارة إلى أنه من خلال تطبيق هذه المقاييس الجديدة بصفة فعلية بداية من سنة 2020 ، ستفعل على مدى نجاعتها وأهميتها في تحسين الواقع البلدي والشأن المحلي عموما وهو ما يتيح إمكانية مراجعتها وتعديلها لاحقا إن شاء تقييمها .

ويهدف هذا الدليل العملي إلى ضمان شفافية المقاييس والمراحل والإجراءات وأدوار الهيئات المتقدمة في عملية تقييم الأداء بالجماعات المحلية الموكول لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوصفها هيكلة إداريا مستقلة، مع توضيح كافة مقاييس تقييم الأداء ونظام التقييم المعتمد في الغرض.

### اللجنة الفنية

## أعضاء اللجنة الفنية

السيدات والسادة :

- سامية الوصيف : مديرية عامة بوزارة الشؤون المحلية وبالبيئة
- حاتم الصولي : مدير عام ب الهيئة العامة للمصالح العمومية
- يسر الناصري : مديرية بالإدارة العامة للموارد وحكمة المالية المحلية
- ابراهيم عقوبي : مدير بـ الهيئة العامة للمصالح العمومية
- محمد نوفل الساحلي : مدير بـ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
- حاتم بن محمود : مدير بـ مركز التكوين ودعم الامركزية
- حسين بوعزيز : مدير بـ وزارة الشؤون المحلية وبالبيئة
- نبيل الرقيق : كاهية مدير بـ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
- ياسين الحمزاوي : كاهية مدير بـ وحدة المالية المحلية
- وسيم حمدانة : كاهية مدير بـ وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي
- منى مكي : كاهية مدير بـ الهيئة العامة للمصالح العمومية
- سالم السليطي : متصرف بـ صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية

## I- أهداف نظام تقييم أداء البلديات:

رغم الإرتباط الوثيق بين تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء، فإن كلاهما يهدف لتحقيق غايات مختلفة.

\* يعكس تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة المستوى الأدنى المطلوب للتصريف الإداري والمالي للجماعة المحلية، وذلك لضمان احترامها للقوانين والترتيب الجاري بها العمل، و بالتالي فإن الجماعة المحلية ملزمة في تاريخ 15 جانفي من كل سنة بإيداع ملف استجابتها للشروط الدنيا المستوجبة حتى تتمكن من الإنفاق بالقسط الأساسي (50 %) منها لتمويل مشاريعها للسنة الموالية.

خصائص وأهداف تقييم الأداء	خصائص وأهداف الشروط الدنيا المستوجبة
<ul style="list-style-type: none"><li>- تساعد الجماعة المحلية على تشخيص النقصان والإخلالات في مستوى التصرف الإداري والمالي .</li><li>- تساهم في الرفع من مستوى كفاءة الجماعة المحلية .</li><li>- تخلق مناخ تنافسي بين الجماعات المحلية للإنفاق بالمساعدات المرصودة لفائتها من قبل الدولة مع ضمان المساواة .</li><li>- تكرس مبادئ الشفافية والمساءلة .</li><li>- تدعم تطبيق المقاربة التشاركية وتتضمن الحكومة المحلية .</li><li>- تحول للجماعة المحلية الإنفاق بالقسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائتها من قبل الدولة شريطة حصولها على تقييم إيجابي لأدائها .</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- تمثل المستوى الأدنى المطلوب في مستوى التصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية .</li><li>- ملزمة لضمان تطابق عمل الجماعة المحلية مع القوانين والترتيب الجاري بها العمل .</li><li>- تحول للجماعة المحلية الإنفاق بالقسط الأساسي (50 %) من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائتها من قبل الدولة شريطة تحقيقها للشروط الدنيا المستوجبة .</li><li>- ملزمة بنسبة 100 % في تاريخ 15 جانفي من كل سنة .</li></ul>

## ملاحظة:

- 1 تحصيل 50 نقطة على الأقل بعنوان تقييم الأداء، لا يعني أن الجماعة المحلية ذات كفاءة عالية، وتتوفر على إمكانيات بشرية وفنية ومالية هامة، لأن تحقيق مؤشر الأداء لا يعكس الكفاءة في حد ذاته بل طريقة تحقيقها.
- 2 أغلب مقاييس تقييم الأداء المضمنة بهذا الدليل، هي إجراءات وتدابير جاري بها العمل بالبلديات، ويمثل البعض الآخر منها إجراءات ضرورية للرفع من مستوى الأداء .
- 3 يهدف نظام تقييم الأداء إلى تحفيز كل الجماعات المحلية (الكبرى والمتوسطة والصغرى) لبلغ مستوى معين من الكفاءة، يجعلها قادرة على تصريف شؤونها الذاتية وفق مبادئ التدبير الحر والشفافية والمساءلة والحكمة.

## **II- في صنف المساعدات التي يتم إسنادها للبلديات :**

نص الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية على إقرار صنفين من مساعدات الدولة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها الاستثمارية :

**1- المساعدات غير الموظفة:** مخصصة لتجهيز الجماعات المحلية بالمرافق الأساسية ، وتوزع لفائتها حسب معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان (حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015) وبعد تحقيقها للشروط الدنيا المستوجبة (حسب القرار المشترك لوزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية المنقحة والمتمم بالقرار المشترك بين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017) وبلغ حاصل أدنى من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل بعنوان تقييم الأداء حسب سلم الدرجات المنصوص عليه بالقرار المشترك .

### **أ- خصائص المساعدات الإجمالية غير الموظفة:**

- توزع على الجماعات المحلية على أساس مقاييس موضوعية تضمن المساواة بين كافة الجماعات المحلية (حسب معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان مع إجراء تعديل بالإعتماد على مؤشرات التنمية الجهوية ).

- تمثل نسبة 50% منها **القسط الأساسي** (القاعدي) المستحق المخصص سنوياً لفائدة الجماعة المحلية لتمويل مشاريعها.
- يشترط للإنفاق بالقسط الأساسي منها تحقيق الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة .
- يمثل الجزء الثاني منها (50%) **القسط التحفيزي** المخول للجماعة المحلية لتمويل مشاريعها، ويشترط للإنفاق به بلوغها مستوى أدنى من الأداء على الأقل .
- مخصصة لتمويل مشاريع الجماعة المحلية المبرمج إنجازها خلال السنة المولالية وفق مقاربة شاركية.

ويحدّد الجدول الموالي النسب لتوزيع المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها بالإعتماد على الشروط الدنيا المستوجبة وتقدير الأداء .

#### **بـ- نسب توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية ( بإعتماد الشروط الدنيا المستوجبة وتقدير الأداء )**

النسبة المرتبطة بتقدير الأداء	النسبة المرتبطة بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة	سنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة
50% مع اعتبار سلم الدرجات المنصوص عليه بالقرار المشترك	%50	2021
50% مع اعتبار سلم الدرجات المنصوص عليه بالقرار المشترك	%50	2022

كما تم إقرار الفصل بين منح المساعدة والقرض في تمويل مشاريع الجماعات المحلية مع ترك الحرية لها لتعبئته مواردها المالية المتاحة لتمويل مشاريعها التنموية بالإعتماد على إحتياجاتها التنموية الحقيقة مع المحافظة على توازناتها المالية، وذلك تكريساً لمبدأ التدبير الحر واضطلاع الجماعة المحلية بدور المحرك الأساسي للتنمية المحلية بإعتماد مقاربة شاركية تضمن تشريك المواطن في إعداد وضبط الأولويات التنموية على المستوى المحلي وفقاً لما أقره الدستور الجديد في باب السلطة المحلية .

ولتجسيم مبدأ التدبير الحر المقرر بالدستور الجديد، تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بداية من سنة 2016 سنوياً إعلام كل جماعة محلية بمبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة التي يتم تخصيصها لفائدة كل جماعة محلية، وذلك لتمكنها من إعداد برنامجها الاستثماري السنوي، وللأغراض فقد تم ربط إسناد المساعدة السنوية غير الموظفة بـإسناد المساعدة

المحلية للشروط الدنيا المستوجبة وخضوعها لتقييم سنوي ومستقل للأداء، وذلك لضمان حسن التصرف في إستعمال التمويلات العمومية (الفصل 10 من الأمر المنكور).

كما إقتضى الفصل 11 من الأمر عدد 3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، أنه بداية من السنة الثالثة من دخوله حيز التطبيق (2017) سيعتمد تقييم سنوي ومستقل لأداء الجماعات المحلية تجربة الهياكل العمومية المؤهلة لذلك طبقاً لمعايير تم ضبطها بمقتضى القرار المشترك بين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، وللغرض تم إقرار 3 مجالات و 12 مقياس، مع تفصيل كل الجوانب المتعلقة بالرزنامة السنوية لتقييم الأداء ومراحتها وإجراءاتها وأجالها والآثار المترتبة عن مخالفتها، وكذلك مقاييس الأداء ومبررات إعتمادها ونظام تنفيتها ضمن هذا الدليل العملي.

وتتجدر الإشارة، أنه تم اختيار هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (CGSP) بإعتبارها هيكل تقييم مستقل (تم تكليفه للغرض من قبل رئاسة الحكومة في إطار تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج المملوكة في إطار التعاون الدولي)، لتتولى مهمة التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية، وذلك وفقاً لأحكام الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 وخاصة الفصل 2 منه.

- **المساعدات الموظفة:** مخصصة ل توفير البنية الأساسية بعد من الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي، وتسند لفائدة الجماعات المحلية المعنية بعد تحقيقها الشروط الدنيا المستوجبة فقط.

### **III- الشروط الدنيا المستوجبة ومقاييس تقييم الأداء:**

#### **1- الشروط الدنيا المستوجبة :**

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، والقرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية المنقح والمتم بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017، تم إقرار خمسة (5) شروط دنيا مستوجبة لتحويل المساعدة المرصودة سنوياً من قبل الدولة لفائدة الجماعة المحلية، وهي مرتبة حسب التسلسل الزمني كما يلي :

- مصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع ميزانية سنة الإنفاق بالمساعدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.
- موافاة سلطة الإشراف المختصة بالحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الإنفاق بالمساعدة بستين في أجل أقصاه موافق شهر جوان من السنة التي تليها .
- مصادقة مجلس الجماعة المحلية على البرنامج السنوي للاستثمار لسنة الإنفاق بالمساعدة المعد وفق المنهجية التشاركية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.
- إشهار المخطط التقديرى السنوى لإبرام الصفقات العمومية لسنة الإنفاق بالمساعدة من قبل الجماعة المحلية على موقع المرصد الوطنى للصفقات العمومية فى أجل أقصاه 15 جانفي من نفس السنة.
- مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية على الإتفاقية التي تضبط مسؤولياتها مع الدولة الممثلة فى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان الإنفاق بالمساعدة فى أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.

**للإنفاق بالقسط الأساسي من المساعدة السنوية غير الموظفة (50 %)، يتعين على الجماعة المحلية لغاية إثبات استيفائها الشروط الدنيا المستوجبة المذكورة، موافاة الفرع الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الراجعة له بالنظر في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة بملف يتضمن الوثائق التالية :**

- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الإنفاق بالمساعدة.
- نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية إلى سلطة الإشراف المختصة مصحوبة بمضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على هذه الحسابات .
- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات إعتماد المقاربة التشاركية عند إعداده .
- مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهار مخططها التقديرى السنوى لإبرام الصفقات.
- نسخة أصلية من الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار مضافة من قبل رئيس الجماعة المحلية .
- ومصحوبة بمداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة عليها.

## **2- تقييم الأداء:**

يشمل نظام تقييم أداء الجماعات المحلية المضمن بهذا الدليل ثلاثة مجالات (3) واثنتي عشر (12 ) مقاييس تقييم أداء ، ويحول لكل جماعة محلية إمكانية الإنفاق بنسبة أو كل من القسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة ، شريطة بلوغها حاصل أدنى من الأعداد يساوي أو يفوق 50 نقطة ، ويحدد الجدول الموالي مجالات ومقاييس تقييم الأداء المعتمدة والعدد الأقصى لكل منها :

## مجالات ومقاييس تقييم أداء البلديات والأعداد القصوى

المجال	الرقم	المجال / المقياس
<b>المجال الأول : تحسين الخدمات المقدمة</b>		
34	10	المقياس 1 : الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي
	8	المقياس 2: تنفيذ المخطط التقديرى للصفقات العمومية
	7	المقياس 3: تنفيذ المخطط الثلاثي التقديرى للصيانة
	9	المقياس 4: مجهد البلدية في مجال النظافة
<b>المجال الثاني : المشاركة والشفافية</b>		
34	8	المقياس 1 : مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج السنوي للاستثمار
	7	المقياس 2: النفذ إلى الوثائق البلدية
	10	المقياس 3: معالجة الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوم
	9	المقياس 4: احترام تطبيق الإجراءات البيئية والإجتماعية
<b>المجال الثالث: تحسين الموارد</b>		
32	7	المقياس 1: يعكس البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها نفائس بال报ير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات
	7	المقياس 2: اعتماد أدوات التصرف وتطبيقاتها في الموارد البشرية خاصة منها وضع مخطط تدريسي للمهن والكافاءات
	8	المقياس 3: تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون
	10	المقياس 4: تطور الموارد الذاتية المستخلصة
<b>100</b>		<b>المجموع العام</b>

## جدول تأليفي لمقاييس تقييم الأداء والأعداد القصوى

المجال I : تحسين الخدمات المقدمة	المجال II : المشاركة والشفافية	المجال III : تحسين الموارد
عدد النقاط	عدد النقاط	عدد النقاط
المقياس 1.1: الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار البلدي	المقياس 1.2: مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج السنوي للإستثمار	المقياس 1.3: يعكس البرنامج السنوي لدعم قرارات التصرف المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها نفائص بالقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقير المنجز من قبل محكمة المحاسبات
2.1	2.2	1.3
10	8	7
المقياس 2.1: تنفيذ المخطط التقديرى للصفقات العمومية	المقياس 2.2: النفاذ إلى الوثائق البلدية	المقياس 2.3: اعتماد أدوات التصرف وتطبيقاتها في الموارد البشرية وخاصة منها وضع مخطط تقديرى للمهن والكافاءات
2.1	8	7
3.1	7	3.3
3.2	21 يوم	3.3: تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون
3.1	21	3.3: تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون
4.1	9	4.3: تطور الموارد الذاتية المستخلصة
4.2	9	4.3: تطور الموارد الذاتية المستخلصة
النظام	العد الأقصى	العد الأقصى
34	34	32

#### IV- الأطراف المعنية بتقييم أداء الجماعات المحلية وأدوارها :

تشمل عملية تقييم الأداء بالجماعات المحلية بمختلف مراحلها وإجراءاتها خلال السنة الواحدة عدة هياكل إدارية كما يلي بيانه :

1 - رئاسة الحكومة : هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية : ويدخل ضمن مهامها :

- إجراء التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية بوصفها هيكل إداريا مستقلا طبقا للنصوص القانونية المنظمة لها (الفصل 2 من الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013)، ولأحكام الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بإسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 11 منه.

- إعداد التقرير النهائي السنوي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية (الأعداد النهائية واللاحظات والتوصيات) وإحالته إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة والتي بدورها تقوم بعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية للتداول في شأنه، وعند الاقتضاء إقتراح التعديل في مقاييس تقييم الأداء ونظام التنفيط .

2- وزارة الشؤون المحلية والبيئة : ويدخل ضمن مهامها :

- إعداد الدليل العملي لتقييم الأداء وحفظه وتوزيعه على الجماعات المحلية لاعتماده في إجراء التقييم السنوي .  
- التنسيق مع البلديات بخصوص كل المسائل المتعلقة بنظام تقييم الأداء (نقطة الإتصال) .  
- مسک وإعداد محاضر جلسات عمل اللجنة الوزارية بمناسبة تداولها في التقرير النهائي الخاص بتقييم الأداء بالجماعات المحلية المعد من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.

3- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية: ويدخل ضمن مهامه :

- التثبت عبر فروعه الجهوية من إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة للإنفاق بالمساعدة السنوية المرصودة لها من قبل الدولة (المساعدة الموظفة وغير الموظفة)، طبقا لقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية .

- ضبط المقدار السنوي للمساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية من قبل الدولة إعتمادا على مقاييس التوزيع المضمنة بقرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 .  
- تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعة المحلية إعتمادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقييم الأداء .

#### **4- مركز التكوين ودعم اللامركزية : ويدخل ضمن مهامه:**

- تنظيم دورات تكوينية لفائدة البلديات المعنية للتعریف بمقاييس تقييم أداء البلديات .
- تنظيم ملتقىات لعرض نتائج التقرير السنوي لنقیم الأداء البلدي .
- مرافقه البلديات في إعداد بطاقات الوصف الوظيفي والمخططات التقديرية للمهن والكفاءات .

#### **5- الجماعة المحلية: ويدخل ضمن مهامها:**

- إعداد ملف تقييم الأداء السنوي وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في الآجال (في أجل أقصاه 15 آفريل من كل سنة) .

- الإنقاص بالمساعدة السنوية غير الموظفة، شريطة إستيفاءها للشروط الدنيا المستوجبة، وبلغ حاصل إيجابي قدره 50 نقطة على الأقل بعنوان تقييم الأداء لتنتفع تناصبيا حسب سلم الدرجات المشار إليه بالقرار المشترك لوزير الشؤون المحلية والبيئة وزیر المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

#### **6- اللجنة الوزارية:** تتولى وزارة الشؤون المحلية والبيئة كتابتها وتتركب من الوزارات والهيئات العمومية التالية :

- ممثلين عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة (الهيئة العامة للإستشراف ومرافقه المسار اللامركزي /الإدارة العامة للبرامج البلدية وال المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم /الإدارة العامة للموارد وحكمة المالية المحلية/ الإداره العامة للشؤون الإدارية والمالية/ الإداره العامة للعلاقات الخارجية والتعاون اللامركزي الدولي)
- ممثلين عن وزارة المالية ( الهيئة العامة للتصريف في ميزانية الدولة ووحدة المالية المحلية ).
- ممثل عن وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي(الإدارية العامة للتنسيق ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية والبرامج الجهوية / الإداره العامة للتعاون متعدد الأطراف).
- ممثل عن وكالة التهذيب والتجديد العمراني
- ممثل عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
- ممثل عن مركز التكوين ودعم اللامركزية

#### **وتتولى القيام بـ:**

- متابعة تنفيذ البرامج الإستثمارية للجماعات المحلية .
- المصادقة على نتائج إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة المرصودة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية .
- التداول بخصوص التقرير السنوي النهائي لنقیم أداء الجماعات المحلية (الأعداد النهائية والتوصيات ) المعد من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
- إقتراح التعديل في نظام تقييم الأداء عند الإقتضاء ( مقاييس التقييم ونظام التنفيط ) قصد تطويره .

## جدول تأليفي في الهيئات الإدارية المعنية بتقييم أداء الجماعات المحلية ودورها

المهام	الهيكل الإداري
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المصادقة على مقررات تعديل الدليل العملي لتقدير الأداء (تعديل نظام التقييم).</li> <li>- التداول بخصوص التقرير النهائي لتقدير الأداء المعد من قبل الهيئة.</li> <li>- المصادقة على نتائج إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة والإذن بتحويل المساعدة السنوية لفائدها.</li> </ul>	<b>اللجنة الوزارية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الهيكل الإداري المستقل المكلف من رئاسة الحكومة بالتقدير السنوي لأداء الجماعات المحلية .</li> <li>- ضبط الأعداد الأولوية بعنوان تقييم الأداء بالإعتماد على ملف التقييم .</li> <li>- إجراء التدقيق الميداني على عينة من الجماعات المحلية للتثبت من صحة المعطيات الواردة بملف التقييم .</li> <li>- إحالة الأعداد الأولوية المسندة للجماعات المحلية ( بعد إجراء التدقيق الميداني ) إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لإعلام الجماعات المحلية ( مع إعلام اللجنة الوزارية).</li> <li>- دراسة ملفات المراجعة الصادرة من قبل الجماعات المحلية لتصحيح الأعداد الأولية والبنت فيها.</li> <li>- إعداد التقرير النهائي السنوي لتقدير الأداء (الأعداد النهائية واللاحظات والتوصيات ونتائج التدقيق النهائي) وإحالته عن طريق وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى اللجنة الوزارية للتداول في شأنه وإتخاذ الإجراءات المناسبة .</li> </ul>	<b>هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد الدليل العملي لتقدير الأداء وحفظه وتوزيعه على الجماعات المحلية لاعتماده في التقييم السنوي، ومراجعته عند الإقتضاء ( نقطة الإتصال ).</li> <li>- إعلام الجماعات المحلية بإطلاق عملية تقييم الأداء ( قبل موافى شهر فيفري من كل سنة ) .</li> <li>- مسک وإعداد محاضر جلسات عمل اللجنة الوزارية بخصوص تقييم أداء الجماعات المحلية.</li> </ul>	<b>وزارة الشؤون المحلية والبيئة</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- التثبت من إستيفاء الجماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة للإنفاع بالمساعدات السنوية المرصودة لها من قبل الدولة .</li> <li>- إحتساب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة للجماعة المحلية وتحويلها لفائدها إعتمادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقدير الأداء.</li> </ul>	<b>صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تنظيم دورات تكوينية لفائدة البلديات المعنية للتعریف بمقاييس تقييم أداء البلديات .</li> <li>- تنظيم ملتقيات لعرض نتائج التقرير السنوي لتقدير الأداء البلدي .</li> <li>- مراقبة البلديات في إعداد بطاقات الوصف الوظيفي والمخططات التقديرية للمهن والكافئات .</li> </ul>	<b>مركز التكوين ودعم اللامركزية</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للإنفاع بالمساعدة السنوية (الموظفة وغير الموظفة) وإحالته إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ( في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة ) .</li> <li>- إعداد ملف تقييم الأداء وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (في أجل أقصاه 15 أفريل من كل سنة).</li> <li>- مراقبة فريق العمل التابع لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وتسخير مهامه .</li> </ul>	<b>الجماعة المحلية</b>

## **V- مراحل وإجراءات عملية تقييم أداء الجماعات المحلية:** وهي كالتالي :

- \* الإعداد المادي لعملية التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية
- \* إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء
- \* إحالة ملف تقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
- \* دراسة ملف التقييم وإسناد الأعداد الأولية ( التقييم المستندي )
- \* تقييم الأداء على عينة من الجماعات المحلية ( التدقيق الميداني )
- \* إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية
- \* تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبُت فيها
- \* إسناد الإعداد النهائية وإعداد التقرير السنوي النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية

### **1- الإعداد المادي لتقييم الأداء :**

باعتبارها الهيكل الإداري المكلف تحت إشراف وزارة الشؤون المحلية والبيئة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحكمة المحلية، والتنسيق بين كافة المتتدخلين وفقاً للتوجهات العامة والخصوصية المعتمدة في الغرض ( قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 11 أوت 2015 )، يمكن للجنة الوزارية عند الإقتضاء إدخال تعديل تدريجي على نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية ( عدد مقاييس تقييم الأداء ، نظام التنقيط ) اعتماداً على النتائج النهائية للتقييم المضمنة بالتقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ، ويتعين على اللجنة المذكورة عرض مقتراحات التعديل والتداول في شأنها والمصادقة عليها وإعلام الجماعات المحلية بها وذلك قبل الإعلان عن إنطلاق عملية التقييم خلال شهر فيفري من السنة الموالية .

### **2- إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء :**

تتولى وزارة الشؤون المحلية والبيئة سنوياً خلال شهر فيفري إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية التقييم السنوي للأداء. مع دعوتهم لإيداع ملف التقييم لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من نفس السنة، وتذكيرهم بوجوب احترام آجال الإيداع المحددة، وتلافي العقوبات المنتظرة في صورة إيداع ملف تقييم الأداء بعد الآجال.

**تخضع وجوباً مطلب التقييم المودعة لدى مكتب الضبط المركزي لرئاسة الحكومة بعد إنقضاء آجال الإيداع المحددة للإجراءات التالية :**

- خصم خمس (5) نقاط بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل 15 أفريل .
- الإقصاء من الإنفاق بالمساعدة السنوية غير الموظفة بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل غرة ماي.

### 3- إعداد وإحالة ملف تقييم الأداء إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية :

تتولى الجماعة المحلية في أجل أقصاه 15 أبريل من كل سنة، إعداد ملف تقييم الأداء وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية ليتسنى لها إجراء عملية التقييم المستندي ووفقاً للمعطيات المضمنة باستماره التقييم.

ويتكون ملف تقييم الأداء من مطلب حسب أنموذج الإيداع المعتمد ، ويتحمل رئيس مجلس الجماعة المحلية المسئولية الإدارية بخصوص صحة المعطيات المضمنة بملف التقييم .

كما يساعد أنموذج الإيداع الجماعة المحلية، على معالجة كل مقياس من مقاييس تقييم الأداء (12) على حده، ويمكّها من توفير عناصر الإجابة الخاصة به، وكل المعطيات الأساسية المطلوبة ذات الصلة بعملية التقييم.

### 4- دراسة ملفات التقييم وإسناد الأعداد الأولية:

تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، خلال شهري إبريل وماي من نفس السنة دراسة ملف التقييم المحال إليها من قبل الجماعات المحلية ( التقييم المستندي )، وتستندها أعداداً أولية بالإعتماد على دليل التنفيط الملحق بهذا الدليل ، وتعلمتها عن طريق وزارة الشؤون المحلية والبيئة بالأعداد الأولية المسندة لها بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بملفات التقييم .

### **إلتزامات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية :**

تنتعهد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوصفها هيكلًا إدارياً مستقلًا مكلف بالتقدير السنوي لأداء الجماعات المحلية بدراسة ملفات التقييم وإجراء التدقيق الميداني (على عينة من الجماعات المحلية ) وإعداد التقرير النهائي لعملية التقييم السنوي.

### 5- التدقيق الميداني لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :

تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية سنويًا خلال شهر جوان من كل سنة إجراء تدقيق ميداني على عينة من الجماعات المحلية للتثبت من صحة المعطيات الواردة بملف التقييم، وتساعدها على إجراء الإصلاحات الضرورية بعنوان تقييم الأداء، لذلك فإن عملية التدقيق الميداني لا تهدف للتثبت من صحة المعطيات والمعلومات المضمنة باستماره التقييم فحسب، وإنما لتصحيح ومراجعة المنهجية التي تم من خلالها تقديم المعطيات .

كل تصريح مغلوط تكشف عنه الهيئة في إطار المهام المسندة لها بمقتضى القانون، وبعد إجراء التدقيق الميداني تترتب عنه العقوبات التالية:

- \* تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة بما يعكس الوضعية الحقيقة للجماعات المحلية المعنية.
- \* حذف 10 نقاط من العدد الأولي المسند بعد إجراء التصحيح.
- \* حرمان البلدية من المبالغ الراجعة لها بعنوان سنة الإنفاق بالتأجيل والمبالغ المؤجلة (بصفة كلية أو جزئية) وذلك في حالة التصريح بمعلومات مغلوطة للمرة الثانية.

#### أ- متطلبات التدقيق الميداني لتقدير أداء الجماعات المحلية :

تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية سنوياً وخلال شهر جوان إجراء التدقيق الميداني على الجماعات المحلية بعد اختيار عينة منها ، مع مراعاة المتطلبات التالية :

- إعطاء الأولوية لشريحة الجماعات المحلية التي لم تتحصل على العدد الأدنى المطلوب ( 50 نقطة ) .
- تركيز الإهتمام على الجماعات المحلية المنتفعه بالتأجيل والتي لم تتحصل على المساعدة السنوية غير الموظفة بسبب عدم بلوغها حاصل الأعداد المطلوب، بما يؤهلها لإمكانية الحصول على مقدار مساعدة جمليه يشمل قسط السنتين المؤجلة والموالية .
- مراعاة التوازن في تغطية كامل جهات الجمهورية عند إجراء التدقيق الميداني على الجماعات المحلية، مع تفادي زيارة نفس الجماعة المحلية مرتين أو أكثر خلال نفس السنة.
- إدراج جميع أصناف الجماعات المحلية (الصغرى والكبرى والمتوسطة) ضمن العينة التي سيشملها التدقيق الميداني.

إذا تعذر على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إحترام جميع متطلبات التدقيق الميداني المذكورة في الوقت نفسه ، يتعين عليها مراعاة التدابير التالية :

- ضمان إجراء التدقيق الميداني على أكبر عدد ممكن من الجماعات المحلية المحددة بالعينة حسب توفر فرق العمل التي ستتولى مهمة التدقيق المذكور.
- تحديد قائمة الجماعات المحلية التي تستحق المساعدة الفورية والعاجلة بعنوان تقييم الأداء.
- إن لزم الأمر إجراء عملية القرعة لإختيار الجماعات المحلية التي سيشملها التدقيق الميداني

إختيار العينة من الجماعات المحلية لإجراء التدقيق الميداني يتم وفق مقاربة عملية تخضع للسلطة التقديرية لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .

## **بـ- فريق التدقيق الميداني:**

- يتخذ فريق التدقيق الميداني القرار المناسب بعنوان تقييم الأداء بإجماع أعضائه، وفي صورة الإختلاف يرجح رأي رئيس الفريق.

تساعد التقارير المعدة من قبل فرق التدقيق الميداني بعنوان تقييم الأداء بالجماعات المحلية هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية على:

- \* تشخيص الإخلالات التي تحول دون بلوغ الجماعات المحلية المعنية مستوى الأداء المطلوب.
- \* إقتراح التعديلات الازمة بخصوص نظام تقييم الأداء بالإعتماد على حقيقة العمل الميداني للجماعات المحلية.

## **6- إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية :**

بعد الإنتهاء من دراسة ملف تقييم الأداء بالجماعات المحلية (التقييم المستندي) وإجراء التقييم الميداني (الثبت من صحة المعطيات وتشخيص النقصان)، وإعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية التي تحصلت عليها بعنوان تقييم الأداء للسنة المعنية، تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية القيام بالإجراءات التالية :

- \* إعداد جدول تأليفي في الأعداد الأولية المسندة للجماعات المحلية يتضمن تفصيلاً مدققاً لكيفية إحتسابها (العدد المسند لكل مجال ولكل مقياس أداء على حده) وذلك بعد إجراء عملية التصحيح وفقاً لنتائج التدقيق الميداني والإجراءات المقررة (بسبب الإيداع خارج الآجال أو تقديم معطيات مغلوطة).
- \* إحالة الأعداد الأولية المسندة بعنوان تقييم الأداء إلى مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة في أجل أقصاه موفي شهر جويلية من كل سنة قصد إعلام الجماعات المحلية بها.

- بصفة موازية وخلال شهر جويلية من كل سنة، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعلام الجماعات المحلية بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة . ( أي القيمة النظرية المستحقة حسب الطاقة الجبائية وعدد السكان) .
- خلال نفس الشهر (وهي نفس فترة الإعداد لمشروع الميزانية) ، بإمكان الجماعة المحلية التي أسد لها حاصل أعداد إيجابي بعنوان تقييم الأداء (50 نقطة فأكثر)، ضبط المقدار الحقيقي للمساعدة السنوية غير الموظفة شرط إستيفانها الشروط الدنيا المستوجبة.
- يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة بعنوان تلك السنة لفائدة الجماعة المحلية بعد إثبات إستيفانها للشروط الدنيا المستوجبة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية.

## 7- تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبت فيها:

في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، يمكن للجامعة المحلية المعنية تقديم مطلب لمراجعة العدد الأولي التي توصلت به مرفقا بجميع المؤيدات والوثائق المثبتة لدى رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، ويتولى رئيس الهيئة دراسة مطالب المراجعة والبت فيها قبل الإعلان عن الأعداد النهائية ضمن تقرير تأليفيا يتضمن نتائج مطالب المراجعة والقرارات المتخذة في شأنها مع تعليها.

## 8- إعداد التقرير النهائي السنوي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وإسناد الأعداد النهائية:

خلال شهر سبتمبر من كل سنة، تعد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية تقريرا تأليفيا لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية (جدول بياني وتحليلي لكل مجال ومقاييس تقييم أداء) مرفقا بنتائج البت في مطالب المراجعة، ومؤيدا بالملاحظات والتوصيات التي تراها مناسبة لتحسين الأداء بالجماعات المحلية، وتحيله على أنظار اللجنة الوزارية للتداول في شأنه في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر، وعند الإقتضاء تقترح اللجنة تعديل نظام تقييم الأداء (مقاييس تقييم الأداء ، نظام التنقيط ) مع الاستئناس بتوصيات الهيئة المضمنة بالتقرير النهائي.

- لا يمكن للجنة الوزارية تغيير الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية بعنوان التقييم السنوي للأداء.
- لا يمكن للجنة الوزارية تغيير التوصيات المضمنة بالتقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
- يجب على اللجنة الوزارية سنويا عرض التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية الصادر عن الهيئة المذكورة ضمن جدول أعمالها والتداول في شأن المقترنات والتوصيات المضمنة به.
- يمكن للجنة الوزارية إقتراح التعديل في نظام تقييم الأداء في إتجاه تطويره (تعديل نظام التنقيط ، مقاييس تقييم الأداء) إستئناسا بتوصيات وملاحظات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .
- في صورة إقرار تعديل في نظام تقييم الأداء، يجب إعلام الجماعات المحلية بذلك.

## 9- إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة وإحالتها للجماعة المحلية :

### أ- مقاييس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة:

تبعاً لصدور الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق إحتساب المساعدات الإجمالية

غير الموظفة، تم بداية من سنة 2016 توزيع المساعدات السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان بكل جماعة محلية مع تعديل المعيارين بمؤشرات التنمية الجهوية .

وباعتبار أن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية يتولى سنويا وخلال شهر جويلية إعلام الجماعات المحلية بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة الموالية المرصودة لفائدها من قبل الدولة (أي القيمة النظرية للمساعدة الموزعة على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان) ، فإن الجماعة المحلية مطالبة سنويا لانتفاعها فعليا بنفس القيمة المعلنة للمساعدة المذكورة بإستفائها الشروط الدنيا المستوجبة وتحصيل 50 نقطة بعنوان تقييم الأداء على الأقل (قسط تحفيزي ) حسب سلم الدرجات المنصوص عليه بالقرار المشترك بين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

#### **بـ العلاقة بين تقييم أداء الجماعة المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة:**

يحتسب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة للجماعة المحلية (القيمة السنوية النظرية) على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان ، وتحويل المساعدة المذكورة لفائدة الجماعة المحلية ، فهي مطالبة بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة، وتعتمد نتائج تقييم أداءها كسند لتعديل مقدار المساعدة المذكورة (يشترط بلوغها حاصل نقاط مقداره 50 نقطة كحد أدنى بعنوان تقييم الأداء للإنفاع بنسبة من القسط التحفيزي حسب سلم الدرجات المنصوص عليه بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية ).

• تمثل نسبة 50 % من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة القسط الأساسي المستحق والمخصص لفائدة الجماعة المحلية ، ويتحقق بإستفائها للشروط الدنيا المستوجبة (5 شروط دنيا مستوجبة) .

• تمثل النسبة المتبقية 50% من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة القسط التحفيزي المسند للجماعة المحلية بإعتبار الكفاءة ، وتحقق بحصولها على 80 نقطة على الأقل بعنوان تقييم الأداء بعد تطبيق سلم الدرجات المنصوص عليه بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية .

#### **جـ تأجيل الإنفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة:**

يرتبط تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعة المحلية بإستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة (50%) وحصولها على 50 نقطة بعنوان تقييم الأداء على الأقل (50%) (أساس التعديل) .

وفي صورة عدم الإستجابة لهذه الشروط، فإنه يتم تأجيل الإنقاض بالمساعدة المذكورة لمدة سنة واحدة فقط بصفة كافية في صورة حصول البلدية على أقل من 50 نقطة أو جزئية عند تسجيل فارق بين المناب المخصص للبلدية وما تحصلت عليه فعليا ، وإذا تواصل عدم تحقيق الشرطين المذكورين خلال السنة الموالية (سنة الإنقاض بالتأجيل) بعد تطبيق سلم الدرجات المنصوص عليه بقرار وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية ، فإنه يتم إلغاء المساعدة نهائيا للبلدية المعنية وإعادة توزيع تلك المبالغ على البلديات المتحصلة على حاصل 90 نقطة فأكثر بالتساوي بينها على ألا تتجاوز هذه المبالغ 50 % من حجم المساعدة غير الموظفة المتحصل عليها بعنوان نفس السنة ، وفي خلاف ذلك يتم إعادة توظيفها ضمن المبالغ الراجعة لكافية البلديات بعنوان مساعدات غير موظفة إلى السنة الموالية .

## سلم الدرجات

سلم الدرجات	حاصل النقاط	النسبة من حجم المساعدة غير الموظفة المخصصة للبلدية (قسم تقييم الأداء) بعنوان سنة الإنقاض (%)
الدرجة 1	أقل من 50 نقطة	0
الدرجة 2	من 50 نقطة إلى 59 نقطة	60
الدرجة 3	من 60 نقطة إلى 69 نقطة	70
الدرجة 4	من 70 نقطة إلى 79 نقطة	80
الدرجة 5	يساوي أو يفوق 80 نقطة	100

## ملاحظة:

### • بالنسبة للقسط الأساسي من المساعدة المرتبط بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة (50%):

- إذا لم يتم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة فإن الجماعة المحلية تفقد الحق في قسط المساعدة غير الموظفة بعنوان تلك السنة (سنة الإنفاق بالتأجيل) والسنة المؤجلة.
- إذا تم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة فإن الجماعة المحلية تنتفع بقسط المساعدة غير الموظفة لتلك السنة (سنة الإنفاق بالتأجيل) والسنة المؤجلة.

### • بالنسبة للقسط التحفيزي من المساعدة المرتبط بتقييم الأداء (50%):

يشترط للإنفاق به إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة وذلك حسب الوضعيات التالية :

- إذا لم تتحصل الجماعة المحلية على 50 نقطة على الأقل خلال سنة الإنفاق بالتأجيل، فإنها تفقد حقها في قسط تلك السنة (سنة الإنفاق بالتأجيل) والسنة المؤجلة.
- إذا تحصلت الجماعة المحلية على 50 نقطة خلال سنة الإنفاق بالتأجيل، فإنها تنتفع بمبلغ إجمالي من المساعدة غير الموظفة يشمل نسبة من قسط تلك السنة (سنة الإنفاق بالتأجيل) والسنة المؤجلة (شريطة تحقيقها الشروط الدنيا المستوجبة في تاريخ 15 جانفي من السنة التي تلي سنة الإنفاق بالتأجيل).

## د- التثبت من الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة :

يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية سنويًا في أجل أقصاه نصف شهر فيفري من كل سنة (باعتبار آجال الإعتراض) التثبت من إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة، وذلك بعد دراسة الملفات المقدمة له عبر فروعه الجهوية.

\* في إطار تنفيذ برنامج الإحاطة الفنية المخصصة للجماعات المحلية، يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تقديم المساعدة الفنية لفائدة الجماعات المحلية التي لم تتمكن من بلوغ الشروط الدنيا المستوجبة.

\* عند الإقتضاء يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعداد تقرير موجز حول الجماعات المحلية التي لم تتمكن من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة وأسباب ذلك، ويحيله إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية.

\* يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية، وذلك استناداً على :

- الإعتماد الجملي المخصص بميزانية الدولة (ميزانية الصندوق) لفائدة الجماعات المحلية بعنوان المساعدات غير الموظفة .
- مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصص لكل جماعة محلية وطريقة توزيعه.
- الأعداد النهائية التي تحصلت عليها الجماعات المحلية بعنوان تقييم الأداء (طبقاً للتقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية).
- نتائج التثبت من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة .
- مبالغ المساعدات السنوية غير الموظفة المؤجلة من السنة الفارطة .

\* إثر ذلك، يشرع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية، مع إتخاذ جميع التدابير الالزامية للإنتهاء من عمليات التحويل حسب الإجراءات المنصوص عليها أعلاه ووفق إجراءات برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية المعد في الغرض .

## VII - الرزنامة السنوية لتقييم أداء الجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة :

تمتد الرزنامة السنوية العادية للإنفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة وتحويلها لفائدة الجماعة المحلية بداية من شهر فيفري للسنة (N) إلى غاية شهر مارس للسنة (N+1).

وف فيما يلي عرض ملخص لمراحل وإجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة حسب الترتيب الزمني :

### 1- خلال السنة (N) :

- الإعلان عن إنطلاق عملية التقييم السنوي (خلال شهر فيفري) .
- إعداد ملف تقييم الأداء وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (في أجل أقصاه 15 أفريل).
- إجراء التقييم المستندي (خلال شهري أفريل وماي) .
- إجراء التقييم الميداني (خلال شهر جوان) .
- إعلام الجماعات المحلية بالمساعدة السنوية (القيمة النظرية) غير الموظفة للسنة المقبلة (N+1)، وبالأعداد الأولية المسندة لها بعنوان تقييم الأداء (خلال شهر جويلية) .

- تقديم مطالب المراجعة لتصحيح الأعداد الأولية المسندة لفائدة الجماعات المحلية (خلال شهر أوت).
- إسناد الأعداد النهائية وإعداد التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وإحالته إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية للتداول في شأنه وإقتراح التعديل المناسب (خلال شهر أكتوبر).

## **2- خلل السنة (N+1) : (سنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة)**

- موافاة الصندوق بالوثائق المعتمدة في عملية التثبت من الشروط الدنيا المستوجبة (في أجل أقصاه 15 جانفي).
  - التثبت من إستيفاء الجماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة (15 فيفري باعتبار آجال الإعتراض).
  - عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية للمصادقة عليه (قبل منتصف شهر فيفري).
  - تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية (حسب الإجراءات المنصوص عليها بالدليل العملي لبرنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية).
- تطبيقاً لهذا التسلسل الزمني، فإن الجماعات المحلية مطالبة بإعداد ملف تقييم الأداء وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من سنة إجراء التقييم (N)، وذلك كي تتمكن من الحصول على المساعدة السنوية غير الموظفة بعنوان السنة المواتية (N+1).

## **ملاحظة:**

- N : سنة إجراء عملية التقييم
- N-1 : سنة التصرف الإداري والمالي التي ستجري عليها عملية تقييم الأداء البلدي
- N+1 : سنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة.

## **VII - جذادات تفسيرية لمقاييس تقييم الأداء**

المجال الأول : تحسين الخدمات المقدمة	
المقياس 1.1 : الإنجز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- هل قامت البلدية بإعداد برنامج سنوي للاستثمار بعنوان سنة (N-1)؟</li> <li>- هل تولت البلدية إحالة تقريري تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الأجل؟</li> <li>- ما هي نسبة التنفيذ المالي للبرنامج السنوي للاستثمار؟</li> </ul> <p>جملة النفقات المنجزة لسنة (N-1) في إطار البرنامج السنوي للاستثمار</p> <p>جملة المبالغ المبرمجة في إطار برنامج السنوي للاستثمار لسنة (N-1) ويقصد بالنفقات المبرمجة ، النفقات المبرمج صرفها في سنة N-1 حسب وثيقة البرنامج السنوي للاستثمار .</p>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p> <p>طريقة الاحتساب</p> <p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- في صورة لم تتوال البلدية إعداد برنامج سنوي للاستثمار يسند لها 0 من النقاط .</li> <li>وفي خلاف ذلك ، يقع احتساب مجموع النقاط الممكن إسنادها للبلدية على مستوى مجالين :</li> <li>* <u>إحالة تقريري تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الأجل :</u></li> </ul> <p><b>2 نقاط</b> : في صورة قيام البلدية بإحالة تقريري تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار (السداسي والسنوي) إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الأجل.</p> <p>- 0 من النقاط: في خلاف ذلك .</p> <p>* <u>نسب تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار :</u></p> <p><b>8 نقاط</b> : إذا كانت نسبة تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة (N-1) يساوي أو يفوق 90 % وأقل من 110 %.</p> <p><b>6 نقاط</b>: إذا كانت نسبة تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة (N-1) تتوارد في المجال [70% و 90%] أو في المجال [110% و 120%].</p> <p><b>4 نقاط</b>: إذا كانت نسبة تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار لسنة (N-1) تتوارد في المجال [60% و 70%] أو في المجال [120% و 130%].</p>	<p>نظام التقييم المتعلق بمقاييس التقييم</p>

<p>- نقطتين: إذا كانت نسبة تتنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار للسنة (N-1) تتواجد في المجال [50% و 60%] أو في المجال [130% و 150%].</p> <p>- ٠ من النقاط: إذا كانت نسبة تتنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار للسنة (N-1) أقل من 50% أو تفوق 150%.</p>	
<p>- كشف متابعة لمدى تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار مضى عليه من قبل رئيس البلدية والقابض .</p> <p>- نسخ من جداول إحالة تقريري تقديم تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية . (أقصاه موافى شهر جويلية من كل سنة بالنسبة للتقرير السادس وأقصاه موافى شهر فيفري من السنة التي تلي سنة تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار بالنسبة للتقرير السنوي) .</p>	<p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p>
<p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p> <p>- التقرير السادس المتعلق بمتابعة تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار .</p> <p>- التقرير السنوي المتعلق بمتابعة تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار .</p>	

## المجال الأول : تحسين الخدمات المقدمة

### المقياس 2.1 : تنفيذ المخطط التقديرى للصفقات العمومية

<p>- ما هي نسبة الصفقات العمومية التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في الأجال المحددة ؟</p> <p><b>* هل للبلدية جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة لسنة (N-1)؟</b></p>	<b>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</b>
<p>عدد الصفقات العمومية التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في الأجال المحددة بالنسبة لسنة (N-1)</p> <hr/> <p style="text-align: center;">عدد الصفقات العمومية المبرمجة بالنسبة لسنة (N-1)</p>	<b>طريقة الإحتساب</b>
<p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p>	<p>8 نقاط .</p>
<p>- في صورة أن البلدية ليس لديها صفقات عمومية بالنسبة لسنة (N-1) فهي معفاة من عملية إعداد مخطط تدريسي للصفقات العمومية، وعليه لا يقع احتساب عدد النقاط المسندة بعنوان هذا المقياس .</p> <p><b>* إعداد جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية :</b></p> <p>- نقطتين: في صورة تولت البلدية إعداد جدول محيّن لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية بالنسبة لسنة (N-1).</p> <p>- 0 من النقاط: في خلاف ذلك .</p> <p><b>* تنفيذ الصفقات العمومية:</b></p> <p>- <b>6 نقاط:</b> إذا كانت نسبة الصفقات التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها بالنسبة لسنة (N-1) يساوي 100 %.</p> <p>- <b>4 نقاط:</b> إذا كانت نسبة الصفقات التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها بالنسبة لسنة (N-1) يساوي أو يفوق 80 % وأقل من 100 %.</p> <p>- نقطتين: إذا كانت نسبة الصفقات التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها بالنسبة لسنة (N-1) يساوي أو يفوق 50 % وأقل من 80 %.</p> <p>- <b>0 من النقاط:</b> إذا كانت نسبة الصفقات التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها بالنسبة لسنة (N-1) أقل من 50 %.</p>	<b>نظام التنقيط المتعلق بمقاييس التقييم</b>
<p>- نسخة من جدول قيادة متابعة تنفيذ الصفقات العمومية .</p> <p>- مستخرج من المخطط التدريسي للصفقات العمومية .</p>	<b>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</b>
<p>- نسخ من إعلان أو إعلانات طلب العروض المنشور (ة) على الصحف.</p>	<b>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</b>

المجال الأول : تحسين الخدمات المقدمة	
المقياس 3.1 : تنفيذ المخطط التقديرى الثلاثي للصيانة	
<p>- هل قامت البلدية بإعداد مخطط ثلاثي تقديرى للصيانة؟</p> <p>- هل أن المبالغ المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الصيانة مطابقة لما هو مدرج بالمخطط الثلاثي التقديرى للصيانة ؟</p> <p>- ما هي نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة ؟</p> <p>جملة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوان الأول والثاني بالنسبة للسنة (N-1)</p> <p>جملة النفقات المنجزة بالقسم السادس من العنوان الثاني بالنسبة للسنة (N-1)</p> <p>ويقصد بالنفقات المنجزة بعنوان الصيانة نفقات الصيانة بالعنوان الأول [القسم الثاني: وسائل المصالح (الفصل 02.201): نفقات تسير المصالح العمومية المحلية (الفقرة 10+الفقرة الفرعية 003 من الفقرة 19)+الفصل 02.202 مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية ( الفقرة الفرعية 002 من الفقرة 30 + الفقرة 32+ الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 34 + الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 36 + الفقرة 38 + الفقرة 40 + الفقرة الفرعية 004 و 005 من الفقرة 42+الفقرة 44+الفقرة 45+الفقرة 46+الفقرة 99+الفصل 03.302: تدخلات في الميدان الإجتماعي(الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 23)] + نفقات الصيانة بالعنوان الثاني [الفصل 06.603:البناءات الإدارية(الفقرة 06)+(الفصل 06.610 (الفقرة 04)+الفصل 06.611 (الفقرة 01)+(الفصل 06.612 (الفقرة 03)+(الفصل 06.613 (الفقرة 03)+(الفصل 06.614 (الفقرة 01 و 02 و 05 و 06) + الفصل 06.615 ( الفقرة 05) + الفصل 06.616 (الفقرة 21)+(الفصل 06.617 الفقرة 21) ] .</p>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p> <p>طريقة الإحتساب</p> <p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p>
<p>في صورة لم تتوال البلدية إعداد مخطط ثلاثي تقديرى للصيانة، يسند لها 0 من النقاط.</p> <p>* <u>إعداد مخطط ثلاثي تقديرى للصيانة:</u></p> <p>- 4 نقاط: في صورة تولت البلدية إعداد مخطط ثلاثي تقديرى للصيانة وقامت بإدراج جملة النفقات المتوقعة ذات العلاقة بميزانيتها لسنة (N-1).</p> <p>- نقطتين: في صورة تولت البلدية إعداد مخطط ثلاثي تقديرى للصيانة ولم يكن هناك تطابق بين المبالغ المرسمة بميزانية الصيانة وبين ما هو مدرج بمخطط الصيانة .</p> <p>* <u>التنفيذ السنوى للنفقات بعنوان الصيانة :</u></p> <p>- 3 نقاط: إذا كانت نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة لسنة (N-1) يساوي أو يفوق 70%.</p> <p>- نقطتين: إذا كانت نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة لسنة (N-1) تساوي أو</p>	<p>نظام التنفيط المتعلق بمقاييس التقييم</p>

<p>تفوق 60 % وأقل من 70 %.</p> <p><b>- نقطة:</b> إذا كانت نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة للسنة (N) تساوي أو تفوق 50 % وأقل من 60 %.</p> <p><b>- ٠ من النقاط:</b> إذا كانت نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة للسنة (N-1) أقل من 50 %.</p>	
	<p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p>
<p>- المخطط الثلاثي التقديرى للصيانة.</p> <p>- مستخرج من منظومة "أدب" (عنوان الصيانة)</p>	<p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>

المجال الأول : تحسين الخدمات المقدمة	
المقياس 4.1 : مجهود البلدية في مجال النظافة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- هل للبلدية دفتر محيّن لمتابعة مجهودها في مجال النظافة وكشف محيّن لمتابعة وسائل النقل المخصصة للنظافة؟.</li> <li>- هل للبلدية مخطط بلدي للتصرف في النفايات؟.</li> <li>- هل توجد خدمات أو طرق مبتكرة في مجال النظافة؟</li> <li>- ما هي نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة؟</li> </ul>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p>
كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة بالطن للسنة (N-1) 1000X	<p>طريقة الإحتساب</p> <p>كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المنتجة بالنسبة للسنة (N-1) مع العلم وأن كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المنتجة بالنسبة للسنة = متوسط إنتاج الفرد الواحد في اليوم الذي يعادل 0.8 كغ × عدد سكان البلدية X 365 يوم.</p> <p>عدد سكان البلدية وقع ضبطه حسب الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.</p>
9 نقاط	العدد الأقصى الذي يمكن إسناده
<p>* دفتر النظافة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقطتين: في صورة أن البلدية لديها دفتر محيّن لمتابعة مجهودها في مجال النظافة وكشف محيّن لمتابعة وسائل النقل المخصصة للنظافة .</li> <li>- 0 من النقاط: في خلاف ذلك.</li> </ul> <p>* التجديد في مجال النظافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقطتين: في صورة قدمت البلدية خدمة جديدة أو استعملت طريقة مبتكرة في مجال النظافة.</li> <li>- 0 نقاط : في خلاف ذلك .</li> </ul> <p>* نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- 3 نقاط: إذا كانت نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة تساوي أو تفوق 80 %.</li> <li>- 0 من النقاط: إذا كانت نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة أقل من 80 %.</li> </ul> <p>*المخطط البلدي للتصرف في النفايات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقطتين : في صورة وضعت البلدية مخطط بلدي للتصرف في النفايات.</li> <li>- 0 من النقاط: في خلاف ذلك.</li> </ul>	نظام التقييم المتعلق بمقاييس التقييم
	<p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- دفتر النظافة.</li> <li>- كشف متابعة وسائل النقل المخصصة للنظافة.</li> <li>- الخدمة أو الطريقة المجددة في مجال النظافة (صور ، وثائق،...)</li> </ul>	<p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>

## المجال الثاني: المشاركة والشفافية

### المقياس 1.2 : مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج السنوي للإستثمار

<p>- هل قامت البلدية بإعداد برنامج سنوي للإستثمار(N) باعتماد مقاربة تشاركية مقبولة؟</p> <p>- ماهي نسبة مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج السنوي للإستثمار؟</p>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p>
<p>عدد المشاركين في المجتمعات خلال السنة (N-1) الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار بالنسبة للسنة (N)</p> <hr/> <p>عدد سكان البلدية</p>	<p>طريقة الاحتساب</p>
<p>عدد سكان البلدية وقع تحديه بمقتضى أحكام الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.</p>	
<p>8 نقاط</p> <p>- <b>8 نقاط</b> : إذا كانت نسبة المشاركة تساوي أو تفوق 1% .</p> <p>- <b>6 نقاط</b>: إذا كانت نسبة المشاركة تساوي أو تفوق 0.75 % وأقل من 1% .</p> <p>- <b>4 نقاط</b>: إذا كانت نسبة المشاركة تساوي أو تفوق 0.5 % وأقل من 0.75% .</p> <p>- نقطتين: إذا كانت نسبة المشاركة تساوي أو تفوق 0.25 % وأقل من 0.5% .</p> <p>- <b>0 من النقاط</b>: إذا كانت نسبة المشاركة أقل من 0.25 % أو لم يتم إعداد برنامج سنوي للإستثمار للسنة(N) باعتماد مقاربة تشاركية مقبولة.</p>	<p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p> <p>نظام التقييم المتعلق بمقاييس التقييم</p>
<p>- بطاقات حضور المشاركين.</p> <p>- محاضر جلسات الإعداد لبرنامج الإستثمار البلدي لسنة N.</p>	<p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p> <p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>

## المجال الثاني: المشاركة والشفافية

### المقياس 2.2 : النفاذ إلى الوثائق البلدية

<p>- ما هو عدد الوثائق التي تم نشرها على موقع "واب" البلدية ؟</p> <p>- ما هو عدد الوثائق التي تم نشرها على لوحة الإعلانات ؟</p> <p>_____</p> <p><b>7 نقاط</b></p> <p>* <u>النشر على موقع "واب" البلدية :</u></p> <p>- <b>5 نقاط</b> : في صورة قامت البلدية بنشر جميع الوثائق المنصوص عليها بهذا المقياس على موقع "الواب" الخاص بها.</p> <p>- نقطتين: في صورة قامت البلدية بنشر 12 وثيقة على الأقل على موقع "الواب" الخاص بها .</p> <p>- <b>0 من النقاط</b>: في صورة قامت البلدية بنشر أقل من 12 وثيقة على موقع "الواب" الخاص بها .</p> <p>* <u>النشر على لوحة الإعلانات :</u></p> <p>- نقطتين: في صورة قامت البلدية بنشر 15 وثيقة على لوحة الإعلانات .</p> <p>- نقطة: في صورة قامت البلدية بنشر 12 وثيقة على الأقل على لوحة الإعلانات .</p> <p>- <b>0 من النقاط</b>: في صورة قامت البلدية بنشر أقل من 12 وثيقة على لوحة الإعلانات.</p> <p><b>جملة الوثائق التي يتعين على البلدية نشرها:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- التقرير الثلاثي لمعالجة الشكاوى.</li> <li>2- التنظيم الهيكلي للبلدية، عنوان مقرها الرسمي ودوائرها.</li> <li>3- قائمة في الخدمات المقدمة للمواطنين والشهائد الممكّن إسنادها من قبلها.</li> <li>4- محاضر جلسات الدورات التمهيدية</li> <li>5- محاضر جلسات الدورات العادية.</li> <li>6- ميزانية البلدية(ملخص يقع نشره على لوحة الإعلانات).</li> </ul>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p> <p><b>طريقة الإحتساب</b></p> <p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p> <p>نظام التنقيط المتعلق بمقاييس التقييم</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>7- البرنامج السنوي للاستثمار</p> <p>8- محاضر الجلسات المنعقدة خلال سنة (N-1) والخاصة بإعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة N (ملخص يقع نشره على لوحة الإعلانات).</p> <p>9- الحسابات المالية للبلدية</p> <p>10-نتيجة تقييم الأداء بعنوان سنة (N-2)</p> <p>11- جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية.</p> <p>12- برنامج التصرف البيئي والإجتماعي</p> <p>13-قائمة في أملاك البلدية (نسخة من الصفحة الأولى والأخيرة لدفترى الأموال البلدية يقع نشرها على لوحة الإعلانات).</p> <p>14- التقرير السداسي لتقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار</p> <p>15-التقرير السنوي لتقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار .</p>	
	<p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p>
<p>- صور من لوحة الإعلانات تتضمن الوثائق التي تم نشرها مع الإحتفاظ بالوثائق التي تم تعليقها .</p> <p>- مستخرج من موقع "الواب" الخاص بالبلدية بالنسبة للوثائق التي تم نشرها عليه .</p>	<p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>

## المجال الثاني: المشاركة والشفافية

### المقياس 3.2 : معالجة الشكاوى في أجل 21 يوم

<p>- هل للبلدية دفتر محين لمعالجة الشكاوى ؟</p> <p>- ما هي نسبة معالجة الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوم ؟</p> <p><u>عدد الشكاوى المعالجة في أجل 21 يوم</u></p> <p style="text-align: center;"><u>عدد الشكاوى المودعة لدى البلدية بالنسبة للسنة (N-1)</u></p> <p>ويقصد بمعالجة الشكاوى الرد عليها بالسلب أو الإيجاب (دون اعتبار أيام العطل والشكاوى غير المضمنة) .</p> <p>- إن معالجة الشكاوى تعنى أن الشاكى تلقى ردا (ليس بالضرورة أن يكون إيجابيا).</p>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p>
<p><b>10 نقاط</b></p> <p>في صورة لم يتتوفر لدى البلدية دفتر محين لمعالجة الشكاوى يسند لها صفر من النقاط.</p> <p><b>ففي صورة توفر للبلدية دفتر محين لمعالجة الشكاوى :</b></p> <p>- <b>10 نقاط:</b> في صورة قيام البلدية بمعالجة جميع الشكاوى المودعة لها في أجل لم يتجاوز 21 يوم.</p> <p><b>5 نقاط:</b> في صورة قيام البلدية بمعالجة الشكاوى المودعة لها في أجل لم يتجاوز 21 يوم بنسبة تساوي أو تفوق 80 % وأقل من 100%.</p> <p>- <b> نقطتين:</b> في صورة قيام البلدية بمعالجة الشكاوى المودعة لها في أجل لم يتجاوز 21 يوم بنسبة تساوي أو تفوق 60 % وأقل من 80%.</p> <p>- <b>0 من النقاط:</b> في صورة قيام البلدية بمعالجة الشكاوى المودعة لها في أجل لم يتجاوز 21 يوم بنسبة أقل من 60%.</p>	<p><b>طريقة الإحتساب</b></p> <p><b>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</b></p> <p><b>نظام التقييم المتعلق بمقاييس التقييم</b></p>
<p>- الشكاوى المودعة لدى البلدية.</p> <p>- دفتر التصرف في الشكاوى.</p> <p>التقارير الثلاثية المتعلقة بمعالجة الشكاوى .</p>	<p><b>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</b></p> <p><b>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</b></p>

المجال الثاني: المشاركة والشفافية	
المقياس 4.2 : احترام إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية	
- هل أن مشاريع البلدية مطابقة لإجراءات التقييم البيئي والإجتماعي؟	الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها
_____	طريقة الإحتساب
9 نقاط	العدد الأقصى الذي يمكن إسناده
<p><b>9 نقاط:</b> في صورة استجابت البلدية في إعداد مشاريعها لـكامل إجراءات التقييم البيئي والإجتماعي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكليف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية لمشاريع البلدية (نقطة اتصال).</li> <li>- تم تصنيف جميع مشاريع البلدية المملوكة عبر صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وإحالة جدول التصنيف إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.</li> <li>- جميع المشاريع المصنفة "ب" تم وضع برنامج للتصرف البيئي والإجتماعي في شأنها .</li> <li>- برامج التصرف البيئي والإجتماعي للمشاريع من صنف "ب" إجريت استشارات عمومية في شأنها.</li> <li>- برامج التصرف البيئي والإجتماعي لمشاريع البلدية المصدق عليها تم نشرها.</li> <li>- إدراج إجراءات الخاصة بتقاديم المؤثرات البيئية والإجتماعية بكراسات طلب العروض (للمشاريع المصنفة ب أو ج).</li> <li>- إحالة التقارير الثلاثية حسب الأنماذج المعده للغرض في الآجال إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (خلال الشهر الذي يلي كل ثلاثة) تتضمن ختم مكتب ضبط الفرع الجهوي للصندوق .</li> </ul> <p><b>4 نقاط:</b> في صورة استجابة مشاريع البلدية الجزئي لإجراءات التقييم البيئي والإجتماعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكليف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية لمشاريع البلدية (نقطة اتصال).</li> </ul>	نظام التقييط المتعلق بمقاييس التقييم

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تم تصنیف جميع مشاریع البلدیة الممولة عبر صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلیة وإحالة جدول التصنیف إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلیة.</li> <li>- جميع المشاریع المصنفة "ب" تم وضع برنامجه التصرف البيئي والإجتماعی في شأنها .</li> <li>- برامج التصرف البيئي والإ社会效益 للمشاریع من صنف "ب" إجريت استشارات عمومیة في شأنها.</li> <li>- برامج التصرف البيئي والإ社会效益 لمشاريع البلدیة المصادق عليها تم نشرها.</li> <li>- إدراج الإجراءات الخاصة بتقادی المؤثرات البيئیة والإ社会效益 بكراسات طلب العروض (للمشاریع المصنفة ب أو ج).</li> </ul> <p><b>٠ من النقاط:</b> في أي حالة واحدة من الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- في صورة عدم إنجاز أي عمل يخص الإجراءات المطلوبة والمنصوص عليها آنفا .</li> <li>- في صورة عدم تکلیف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئیة والإ社会效益 لمشاريع البلدیة (نقطة اتصال).</li> <li>- في صورة تنفيذ مشروع دون تصنیفه .</li> <li>- في صورة عدم القيام باستشارات عمومیة في شأن إعداد برنامجه التصرف البيئي والإ社会效益.</li> <li>- في صورة تنفيذ مشروع من صنف " ب" دون إنجاز برنامجه التصرف بيئي واجتماعي في شأنه .</li> <li>- في صورة تبيّن عدم تضمین الإجراءات البيئیة والإ社会效益 بأنواعها بكراسات الشروط (للمشاریع المصنفة ب أو ج).</li> </ul>	
	الوثائق التي يتعین موافقة هیئة الرقابة العامة للمصالح العمومیة بها
	الوثائق التي يتعین التثبت منها - قرار التکلیف.

<p>- جداول إحالة في التقارير الثلاثية لدى الفروع الجهوية لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تتضمن ختم مكتب ضبط الفرع الجهوي للصندوق .</p> <p>- نسخ من التقارير الثلاثية المتعلقة بالتصريف البيئي والإجتماعي المودعة لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.</p> <p>- قائمة تصنيف المشاريع (Liste de tri).</p> <p>- محاضر الإستشارات العمومية المتعلقة بالتصريف البيئي والإجتماعي .</p> <p>- مستخرج للوثائق التي وقع نشرها والمتعلقة بإجراءات التصرف البيئي والإجتماعي .</p> <p>- نسخ من المصادقة على برامج التصرف البيئي والإجتماعي.</p>	<p><b>على عين المكان</b></p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------

### المجال الثالث: تحسين الموارد

**المقياس 1.3 :** يعكس البرنامج السنوي لدعم القدرات المخاطر والمحاور التي سجلت في شأنها نفائص بال报ير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق المنجز من قبل دائرة المحاسبات.

<p>- هل قدمت البلدية بإعداد برنامج سنوي لدعم القدرات متضمناً النقائص والإخلالات المسجلة بال报ير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات ؟</p> <p>—</p> <p>7 نقاط</p> <p>- 7 نقاط: في صورة أن البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف بالنسبة للسنة (N-1) تضمن النقائص والإخلالات المسجلة بال报ير السنوي لتقييم الأداء بعنوان N-3 وتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات بالنسبة للسنة N-3 .</p> <p>- 5 نقاط: في صورة أن البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف بالنسبة للسنة (N-1) تضمن النقائص والإخلالات المسجلة بال报ير السنوي لتقييم الأداء بعنوان N-3 ولم يتضمن الإخلالات الموجودة بتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات بالنسبة للسنة N-3 .</p> <p>- نقطتين: في صورة تولت البلدية وضع برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف للسنة (N-1) لم يتضمن النقائص والإخلالات المسجلة بال报ير السنوي لتقييم الأداء بعنوان N-3 وتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات بالنسبة للسنة N-3 .</p> <p>- 0 من النقاط : في خلاف ذلك .</p>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p> <p>طريقة الإحتساب</p> <p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p> <p>نظام التقييم المتعلق بمقاييس التقييم</p> <p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p> <p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>
<p>- خطة عمل التي تم وضعها لتلافي النقائص والإخلالات المسجلة بال报ير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات .</p>	<p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>

### المجال الثالث: تحسين الموارد

**المقياس 2.3 : اعتماد أدوات التصرف وتطبيقها في الموارد البشرية خاصة منها وضع مخطط تقديرى محين للمهن والكفاءات .**

<p>ما هي نسبة إنجاز بطاقة الوصف الوظيفي بالنسبة للهدف السنوي؟</p> <p>- هل وضعت البلدية مخطط تقديرى محين للمهن والكفاءات ؟</p>	<p>الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها</p> <p>عدد بطاقة الوصف الوظيفي المنجزة</p> <hr/> <p>عدد موظفي البلدية X الهدف السنوي</p> <p>عما وأن الهدف السنوي بالنسبة للسنة الأولى من العمل بالمقاييس الجديدة هو 50 %، أما الهدف السنوي للسنة الثانية هو 100 %.</p>	<p><b>طريقة الإحتساب</b></p>
<p><b>7 نقاط</b></p> <p>* إعداد بطاقة الوصف الوظيفي :</p> <p><b>4 نقاط:</b> في صورة تحقيق البلدية 100 % من الهدف السنوي .</p> <p><b>2 نقاط:</b> في صورة تحقيق البلدية نسبة إنجاز تساوي أو تفوق 50 % وأقل من 100 % من الهدف السنوي.</p> <p><b>0 من النقاط :</b> في خلاف ذلك</p> <p>* وضع مخطط تقديرى محين للمهن والكفاءات:</p> <p><b>3 نقاط:</b> في صورة قامت البلدية بوضع مخطط تقديرى محين للمهن والكفاءات يتضمن تشخيص وتحديد النقصان والإحتياجات بالإعتماد على بطاقة الوظيفي التي يتعين أن تشمل كافة الأعوان، وايجاد الحلول الكفيلة لتلافي تلك النقصان(القيام بالتكتوين والإنتدابات، ....)</p> <p><b>نقطة:</b> في صورة تولت البلدية وضع مخطط شامل تقديرى محين للمهن والكفاءات يتضمن تشخيص النقصان والإحتياجات بالإعتماد على بطاقة الوظيفي التي يتعين أن تشمل كافة الأعوان.</p> <p><b>0 من النقاط :</b> في خلاف ذلك .</p>	<p><b>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</b></p>	
<p>- نسخة من المخطط التقديرى المحين للمهن والكفاءات .</p>	<p>نظام التقديط المتعلق بمقاييس التقييم</p>	<p><b>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</b></p>
<p>- بطاقات الوصف الوظيفي.</p> <p>- المخطط التقديرى المحين للمهن والكفاءات.</p> <p>- مستخرج من المنظومة يتضمن عدد موظفي البلدية.</p>	<p><b>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</b></p>	

### المجال الثالث: تحسين الموارد

#### المقياس 3.3 : تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون

<p>- هل للبلدية ديون بعنوان سنة N-2 وما سبقها ؟</p> <p>- هل قامت البلدية بوضع مخطط لتطهير ديونها ؟</p> <p>- هل المبالغ المرسمة بميزانية البلدية للسنة (N-1) بعنوان الديون يتطابق وبما هو مدرج بمخطط تطهير الديون ؟</p> <p>- ما هي نسبة خلاص الديون ؟</p>	<p>الأسئلة التي يتبعن الإجابة عليها</p>
<p>جملة الديون التي تم خلاصها للسنة (N-1)</p> <hr/> <p>جملة الديون المرسمة بميزانية البلدية للسنة (N-1)</p>	<p>طريقة الإحتساب</p>
<p>- يعتبر دين، كل ما تخلد بذمة البلدية إزاء الغير(الخواص، المؤسسات العمومية، صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) وحل أجل خلاصه دون أن يتم تسديده.</p>	<p>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</p>
<p>- في صورة أن البلدية ليست لها ديون، فهي معفاة من وضع مخطط لتطهير الديون، وعليه لا يقع احتساب عدد النقاط المسندة بعنوان هذا المقياس .</p> <p>- في صورة اتضح أن للبلدية ديون ولم تتوال وضع مخطط لتطهير ديونها يسند لها 0 من النقاط.</p> <p>* النقاط التي يمكن إسنادها للبلدية في حالة تم وضع مخطط لتطهير الديون:</p> <p>- <b>5 نقاط:</b> في صورة تولت البلدية وضع مخطط لتطهير ديونها وقامت بترسيمها بالميزانية للسنة (N-1).</p> <p>- <b> نقطتين:</b> في صورة تولت البلدية وضع مخطط لتطهير ديونها ، غير أن المبالغ المرسمة بالميزانية للسنة (N-1) لا تتطابق مع ما هو مدرج بمخطط تطهير الديون.</p>	<p>نظام التقييم المتعلق بمقاييس التقييم</p>

<p>* <u>النقط التي يمكن إسنادها للبلدية في حالة خلاص ديونها:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- <b>3 نقاط:</b> في صورة قامت البلدية بخلاص 100 % من ديونها المرسمة بميزانيتها للسنة (N-1).</li> <li><b> نقطتين:</b> في صورة حفقت البلدية نسبة خلاص لديونها المرسمة بميزانيتها للسنة (N-1) تساوي أو تفوق 80% وأقل من 100 %.</li> <li><b> نقطة :</b> في صورة حفقت البلدية نسبة خلاص لديونها المرسمة بميزانيتها للسنة (N-1) تساوي أو تفوق 50% وأقل من 80 %.</li> <li><b> 0 من النقاط :</b> في صورة حفقت البلدية نسبة خلاص لديونها المرسمة بميزانيتها للسنة (N-1) أقل من 50 %.</li> </ul>	<p>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستخرج من منظومة "أدب" للفقرة 80 من الميزانية بالنسبة للسنة (N-1).</li> <li>- مخطط تطهير الديون.</li> <li>- الفقرة 80 من الميزانية بالنسبة للسنة (N-1).</li> </ul>	<p>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</p>

## المجال الثالث: تحسين الموارد

### المقياس 4.3 : تطور الموارد الذاتية المستخلصة

الأسئلة التي يتعين الإجابة عليها	ما هي نسبة تطور الموارد الذاتية المستخلصة؟
يقصد بالموارد الذاتية المستخلصة الموارد التي تسجل الجماعة المحلية جهدا في استخلاصها بصفة مباشرة .	
جملة المقاييس بالنسبة للسنة (N-1)-جملة المقاييس بالنسبة للسنة (N-2)	
100X	<p style="text-align: center;"><u>جملة المقاييس بالنسبة للسنة (N-2)</u></p> <p style="text-align: right;"><b>طريقة الإحتساب</b></p> <p>ويقصد بالمقاييس جملة الموارد المحققة بالعنوان الأول التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 جملة المعاليم الموظفة على العقارات بالصنف الأول .</li> <li>-2 جملة معاليم الصنف الثاني .</li> <li>-3 جملة معاليم الصنف الثالث باستثناء الفصل 33.03</li> <li>-4 جملة معاليم الصنف الرابع .</li> <li>-5 جملة معاليم الصنف الخامس باستثناء محاصيل بيع العقارات والأملاك الأخرى.</li> </ul>
10 نقاط	<p style="text-align: right;"><b>العدد الأقصى الذي يمكن إسناده</b></p> <p>- 10 نقاط: في صورة حفقت البلدية نسبة تطور لمقاييسها تساوي أو تفوق .%10</p> <p>- 8 نقاط: في صورة حفقت البلدية نسبة تطور لمقاييسها تساوي أو تفوق 8% وأقل من 10%.</p> <p>- 4 نقاط: في صورة حفقت البلدية نسبة تطور لمقاييسها تساوي أو تفوق 6% وأقل من 8%.</p> <p>- 0 من نقاط: في صورة حفقت البلدية نسبة تطور لمقاييسها أقل من 6%.</p>
	<p style="text-align: right;"><b>الوثائق التي يتعين موافاة هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بها</b></p> <p>- مستخرج من منظومة " أدب" بالنسبة ل المقاييس ل السنتين (N-1) و N-2</p>
	<p style="text-align: right;"><b>الوثائق التي يتعين التثبت منها على عين المكان</b></p>

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
.....  
ولاية .....  
بلدية .....

..... في ..../.....

## من رئيس بلدية .....

إلى

## السيد رئيس الحكومة

(هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)

(ساحة الحكومة - القصبة 1020 تونس )

الموضوع: حول تقييم الأداء ببلدية ..... بعنوان سنة .....

المصاحيب: ملف تقييم الأداء .

وبعد، أتشرف بأن أحيل عليكم- رفقة هذا- ملف تقييم الأداء السنوي ببلدية ..... بعنوان سنة ..... ، تم إعداده بكامل الدقة والمصداقية وذلك حسب ما يتتوفر لدينا من قدرات تصرف، وبما يعكس الوضعية الحقيقة والحالية بالبلدية.

وحيث نؤكد إطلاعنا على مقتضيات الدليل العملي المبين المتعلق بتقييم الأداء بالجماعات المحلية والآثار المحتملة المترتبة عن التصريح بمعطيات مغلوطة لا تعكس الوضعية الحقيقة للبلدية، فإننا نتشرف بدعوتكم لزيارة البلدية قصد تدقيق صحة المعطيات والمعلومات المقدمة والمضمنة بملف تقييم الأداء المودع لدى مصالحكم . علما وأن البلدية تتتوفر لديها كل الوثائق والمؤيدات ذات العلاقة بالمعلومات والمعطيات الواردة باستماراة التقييم وهي تضعها على ذمة مصالح هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية عند الطلب.

والسلام

..... رئيس البلدية.....

## استماراة تقييم الأداء بعنوان سنة 2019

السؤال	الجواب	ملاحظات
<b>المجال الأول : تحسين الخدمات المقدمة</b>		
<b>المقياس 1.1 : الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي</b>		
1.1	هل قامت البلدية بإعداد برنامج سنوي للاستثمار ؟	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>
	هل قامت البلدية بإحالة تقريري تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للاستثمار إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الأجال ؟	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>
	ما هي جملة نفقات الاستثمار المبرمج صرفها لسنة 2019 =..... د.ت	جملة النفقات المبرمجة صرفها لسنة 2019
	ما هي جملة نفقات الاستثمار التي تم صرفها في سنة 2019 =..... د.ت	جملة النفقات المنجزة في إطار البرنامج السنوي للاستثمار
	ما هي نسبة الإنجاز المالي للبرنامج السنوي للاستثمار؟	نسبة الإنجاز المالي للبرنامج السنوي للاستثمار <sup>1</sup> =..... %

<sup>1</sup> نسبة الإنجاز المالي للبرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2019 (%) =

جملة النفقات المبرمجة في إطار البرنامج السنوي للاستثمار

ويقصد بالنفقات المبرمجة ، النفقات المبرمج صرفها في سنة 2019 حسب وثيقة البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2019 .

## المقياس 2.1: تنفيذ المخطط التقديرى للصفقات العمومية

	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل برمجت البلدية صفقات في سنة 2019؟	2.1
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية؟	
	عدد الصفقات المبرمجة والمدرجة بالمخبط التقديرى للصفقات العمومية لسنة 2019 = .....	ما هو عدد الصفقات المبرمجة والمدرجة بالمخبط التقديرى للصفقات العمومية لسنة 2019؟	
	عدد الصفقات المدرجة بالمخبط التقديرى للصفقات العمومية لسنة 2019 والتي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في الآجال المحددة = .....	ما هو عدد الصفقات المدرجة بالمخبط التقديرى للصفقات العمومية لسنة 2019 والتي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في الآجال المحددة؟	
	نسبة الصفقات العمومية التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في الآجال المحددة <sup>2</sup> = ..... %	ما هي نسبة الصفقات العمومية التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في الآجال المحددة؟	

## المقياس 3.1 : تنفيذ المخطط الثلاثي التقديرى للصيانة

	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل قامت البلدية بإعداد مخطط ثلاثي تدريسي للصيانة؟	3.1
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل قامت البلدية بترسم اعتمادات بعنوان الصيانة بميزانية بعنوان سنة 2019؟	
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	- هل أن المبالغ المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الصيانة مطابقة لما هو مدرج بالمخبط الثلاثي التدريسي للصيانة؟	
	جملة الإعتمادات التي تم صرفها سنة 2019 بعنوان الصيانة=..... د.ت	ما هي جملة الإعتمادات التي تم صرفها سنة 2019 بعنوان الصيانة؟	

<sup>2</sup> عدد الصفقات العمومية التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها في سنة 2019

= نسبة الصفقات العمومية التي تم الإعلان عن طلب العروض في شأنها (%)

	جملة النفقات المنجزة بالقسم السادس (الاستثمارات المباشرة) من الجزء 3 من العنوان الثاني لسنة 2019=....د.ت	ما هي جملة النفقات المنجزة بالقسم السادس (الاستثمارات المباشرة) من الجزء 3 من العنوان الثاني لسنة 2019 ؟
	نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة في سنة 2019 <sup>3</sup> % .....=	ما هي نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة في سنة 2019 ؟

#### المقياس 4.1: مجهود البلدية في مجال النظافة

	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية دفتر محيّن لمتابعة رفع الفضلات المنزلية والمشابهة ؟	4.1
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية دفتر قيادة محيّن لمتابعة وسائل رفع الفضلات المنزلية والمشابهة ؟	
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل قدمت البلدية خدمة مجده أو استعملت طريقة مبتكرة في مجال النظافة ؟	

<sup>3</sup> نسبة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة (%) = جملة النفقات المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني لسنة 2019 / النفقات الصيانة بالعنوان الأول [ القسم الثاني: وسائل المصالح ( الفصل 02.201 ) : نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية( الفقرة 10+ الفقرة الفرعية 003 من الفقرة 19)+الفصل 02.202 مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية ( الفقرة الفرعية 002 من الفقرة 30+ الفقرة 32 + الفقرة الفرعية من الفقرة الفرعية 001+ الفقرة الفرعية 000 من الفقرة 36 + الفقرة 38 + الفقرة 40 + الفقرة الفرعية 004 و005 من الفقرة 42+ الفقرة الفرعية 44+ الفقرة 45+ الفقرة 46+ الفقرة 99+ الفقرة 03.302 : تدخلات في الميدان الاجتماعي ( الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 23)]+ النفقات الصيانة بعنوان الثاني [ الفصل 06.603 : البناءات الإدارية الفقرة 06)+ الفصل 06.610 (الفقرة 04)+ الفصل 06.611 (الفقرة 01)+ الفصل 06.612 (الفقرة 03)+ الفصل 06.613 (الفقرة 03)+ الفصل 06.614 (الفقرة 01 و02 و05 و06)+ الفصل 06.615 (الفقرة 05)+الفصل 06.616 (الفقرة 01)+الفصل 06.617 (الفقرة 21)]

		إذا كان الجواب بنعم، أذكر تلك الخدمة أو الخدمات أو الطريقة أو الطرق؟															
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الخدمة</th> <th>الطريقة</th> <th>أخرى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> </tbody> </table>	الخدمة	الطريقة	أخرى	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	
الخدمة	الطريقة	أخرى															
.....	.....	.....															
.....	.....	.....															
.....	.....	.....															
.....	.....	.....															
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية مخطط بلدي للتصرف في النفايات؟															
	كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة في سنة 2019 = ..... طن	ما هي كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة في سنة 2019؟															
	كمية الفضلات المنتجة في سنة 2019 = ..... طن	ما هي كمية الفضلات المنتجة لسنة 2019؟															
	نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة <sup>4</sup> = ..... %	ما هي نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة؟															
<b>المجال الثاني: المشاركة والشفافية</b>																	
<b>المقياس 1.2: مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج السنوي للإستثمار</b>																	
<table border="1"> <tr> <td align="center">ما هو العدد الجملي للجلسات الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 والتي تم تحرير محاضر جلسات في شأنها؟</td> <td align="center">العدد الجملي للجلسات = .....</td> <td align="center">ما هو العدد الجملي للجلسات الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 والتي تم تحرير محاضر جلسات في شأنها؟</td> </tr> </table>			ما هو العدد الجملي للجلسات الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 والتي تم تحرير محاضر جلسات في شأنها؟	العدد الجملي للجلسات = .....	ما هو العدد الجملي للجلسات الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 والتي تم تحرير محاضر جلسات في شأنها؟												
ما هو العدد الجملي للجلسات الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 والتي تم تحرير محاضر جلسات في شأنها؟	العدد الجملي للجلسات = .....	ما هو العدد الجملي للجلسات الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 والتي تم تحرير محاضر جلسات في شأنها؟															
$\text{نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة} (\%) = \frac{\text{كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة في سنة 2019}}{\text{كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المنتجة في سنة 2019}} \times 1000 \text{ بالطن}$																	

$$\text{نسبة الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة} (\%) = \frac{\text{كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة في سنة 2019}}{\text{كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المنتجة في سنة 2019}} \times 1000 \text{ بالطن}$$

$$\text{كمية الفضلات المنزلية والمشابهة المنتجة في سنة 2019} = 0.8 \times \text{عدد السكان} \times 365 \text{ يوم}$$

علمًا وأن عدد سكان البلدية الذي يقع اعتماده هو ما تم التنصيص عليه بالأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل تولت البلدية إرفاق محاضر جلسات إعداد البرنامج السنوي للاستثمار ببطاقات حضور المشاركين ؟	2.2	
	العدد الجملي للمشاركين = ..... نسبة المشاركة <sup>5</sup> = %.....				
	ما هو العدد الجملي للمشاركين في إعداد البرنامج السنوي للاستثمار ؟ ما هي نسبة المشاركة في إعداد البرنامج السنوي للاستثمار ؟				

### المقياس 2.2 : النفاذ إلى الوثائق البلدية

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية موقع "واب" ؟	2.2	
	www.....				
	أذكر موقع "واب" البلدية ؟ هل للبلدية لوحة إعلانات ؟				

عدد المشاركين في الإجتماعات (خلال سنة 2019) الخاصة بإعداد البرنامج السنوي للاستثمار لسنة 2020

<sup>5</sup> نسبة المشاركة (%) =

عدد متساكنى البلدية (حسب الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية).

**ما هي الوثائق التي تم نشرها على موقع "الواب" وعلى لوحة الإعلانات؟**

الوثائق المتعلقة بالنشر	على موقع "الواب"	على لوحة الإعلانات
1- تقرير ثلاثي يتضمن مدى التقدم في معالجة الشكاوى		
2- التنظيم الهيكلي للبلدية، عنوان مقرها الرسمي ودوائرها		
3- قائمة في الخدمات المقدمة لفائدة المواطنين والشهادات الممكّن إصدارها من قبل البلدية		
4- محاضر الدورات التمهيدية للمجلس البلدي		
5- محاضر الدورات العادية للمجلس البلدي		
6- ميزانية البلدية (ملخص يقع نشره على لوحة الإعلانات)		
7- البرنامج السنوي للإستثمار		
8- محاضر الجلسات المنعقدة خلال سنة 2019 والخاصة بإعداد البرنامج السنوي للإستثمار لسنة 2020 (ملخص يقع نشره على لوحة الإعلانات).		
9-الحسابات المالية للبلدية (ملخص يقع نشره على لوحة الإعلانات)		
10-نتيجة تقييم الأداء بعنوان سنة 2018		
11- جدول متابعة تنفيذ الصفقات العمومية		
12- برنامج التصرف البيئي والاجتماعي (إن وجد) ( حوصلة البرنامج يقع نشره على لوحة الإعلانات).		
13- قائمة محتلة في أملاك البلدية (الصفحة الأولى والأخيرة من دفتر الأملاك البلدية يقع نشرهما على لوحة الإعلانات)		
14- التقرير السادس حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار .		
15- التقرير السنوي حول تقدم تنفيذ البرنامج السنوي للإستثمار .		

### المقياس 3.2 : معالجة الشكاوى في أجل 21 يوم

	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية دفتر مُحْبَّن للتصرف في الشكاوى؟	3.2
	عدد الشكاوى التي تم ايداعها لدى البلدية في سنة .....=2019	ما هو عدد الشكاوى التي تم ايداعها لدى البلدية في سنة 2019؟	
	عدد الشكاوى التي تمت معالجتها في أجل 21 يوم في سنة .....=2019	ما هو عدد الشكاوى التي تمت معالجتها في أجل 21 يوم في سنة 2019؟	
	نسبة الشكاوى التي تمت معالجتها في سنة .....% =2019 <sup>6</sup>	ما هي نسبة الشكاوى التي تمت معالجتها في سنة 2019؟	

### المقياس 4.2 : احترام إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية

	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل تم تكليف عون لمتابعة إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية لمشاريع البلدية (نقطة اتصال) ؟	4.2
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل تم تصنيف المشاريع وفق البطاقة المعدّة في الغرض وإحالتها إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية؟	
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل أن المشاريع المصنفة حسب الجدول " ب " تم إعداد برنامج للتصرف البيئي والإجتماعي في شأنها؟	

عدد الشكاوى التي تمت معالجتها في أجل 21 يوم في سنة 2019

= نسبة معالجة الشكاوى (%)

عدد الشكاوى المودعة لدى البلدية خلال سنة 2019

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل أن المشاريع من صنف "ب" المدرجة ضمن برنامج التصرف البيئي والإجتماعي خضعت لاستشارة عمومية؟
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل أن برنامج التصرف البيئي والإجتماعي تمت المصادقة عليه من قبل البلدية ونشره بالموقع الإلكتروني لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وببوابة الجماعات المحلية؟
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل تم إدراج الإجراءات الخاصة بالحد وتفادي المؤثرات السلبية من الناحية البيئية والإجتماعية بكراسات طلب العروض (للمشاريع المصنفة ب أو ج)؟
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل قامت البلدية بإحالة 4 تقارير حسب النماذج المعدة للغرض (تقرير بحسب كل ثلاثة) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في الآجال؟

### المجال الثالث: تحسين الموارد

**المقياس 1.3 : يعكس البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف الموضعية والمحاور التي سجلت في شأنها نفائص بالتقرير السنوي لتقييم الأداء وتقرير التدقيق المنجز من قبل محكمة المحاسبات**

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل قامت البلدية بإعداد برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف؟	1.3
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل تضمن البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف النفائص المسجلة بالتقرير السنوي لتقييم الأداء؟	

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل تضمن البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف النائص المسجلة بتقرير التدقيق السنوي المنجز من قبل محكمة المحاسبات؟
--	-----------------------------	------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

**المقياس 2.3: اعتماد أدوات التصرف وتطبيقاتها في الموارد البشرية خاصة منها وضع مخطط تقديرى محين للمهن والكفاءات**

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل تولت البلدية إعداد بطاقات الوصف الوظيفي ؟
	عدد بطاقات الوصف الوظيفي التي تم إعدادها في سنة .....= 2019	ما هو عدد بطاقات الوصف الوظيفي التي تم إعدادها في سنة 2019 ؟	
	عدد أعون البلدية في موافى سنة 2019 = .....	ما هو عدد أعون البلدية في موافى سنة 2019 ؟	
	نسبة بطاقات الوصف الوظيفي التي تم إعدادها إلى حدود موافقى سنة 2019 = <sup>7</sup> ..... %	ما هي نسبة بطاقات الوصف الوظيفي التي تم إعدادها إلى حدود موافقى سنة 2019 ؟	
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل قامت البلدية بوضع مخطط تقديرى محين للمهن والكفاءات ؟
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل تضمن المخطط التقديرى المحين للمهن والكفاءات تشخيص وتحديد النائص والإحتياجات بالإعتماد على بطاقات الوصف الوظيفي ؟
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	إذا كانت الإجابة بنعم ، هل تضمن ذلك المخطط الحلول الكافية بتلافى تلك النائص والإحتياجات ؟
	<b>المقياس 3.3 : تسوية وضعية الديون المرسمة بمخطط تطهير الديون</b>		
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل للبلدية ديون <sup>8</sup> بعنوان سنة 2018 وما سبقها؟

$$\text{نسبة بطاقات الوصف الوظيفي } (\%) = \frac{\text{عدد بطاقات الوصف الوظيفي}}{\text{عدد أعون البلدية} \times \text{الهدف السنوي}}$$

<sup>8</sup> - يعتبر دين، كل ما تخلد بذمة البلدية إزاء الغير (الخواص، المؤسسات العمومية، صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية) وحل أجل خلاصه دون أن يتم تسديده.

	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	إذا كان الجواب بنعم، هل تولت البلدية إعداد مخطط لتطهير الديون في شأنها ؟
	ما هي مبالغ الديون المراد خلاصها والمرسمة بميزانية البلدية = ..... د.ب	مبالغ الديون المراد خلاصها والمرسمة بميزانية البلدية	ما هي مبالغ الديون المراد خلاصها والمرسمة بميزانية البلدية ؟
	لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/>	هل أن الديون المرسمة بميزانية البلدية تتطابق مع ما هو مدرج بمخطط تطهير الديون لسنة 2019 ؟
	مبالغ الديون التي تم خلاصها في سنة 2019 = ..... د.ب	ما هي مبالغ الديون التي تم خلاصها في سنة 2019 ؟	مبالغ الديون التي تم خلاصها في سنة 2019 = ..... د.ب
	نسبة خلاص الديون المرسمة بميزانية البلدية = ..... %	ما هي نسبة خلاص الديون المرسمة بميزانية البلدية ؟	نسبة خلاص الديون المرسمة بميزانية البلدية = ..... %

#### المقياس 4.3 : تطور الموارد الذاتية المستخلصة

	جملة المقابض بعنوان سنة 2019 = ..... د.ب	ما هي جملة المقابض بعنوان سنة 2019 ؟	4.3
	جملة المقابض بعنوان سنة 2018 = ..... د.ب	ما هي جملة المقابض بعنوان سنة 2018 ؟	
	نسبة تطور المقابض = ..... %	ما هي نسبة تطور المقابض ؟	

$$\text{نسبة الديون التي تم خلاصها } (\%) = \frac{\text{جملة الديون التي تم خلاصها خلال سنة 2019}}{\text{جملة الديون المرسمة بميزانية البلدية في سنة 2019}}$$

$$\text{نسبة تطور المقابض } (\%) = \frac{\text{جملة المقابض التي تم تحصيلها خلال سنة 2019} - \text{جملة المقابض التي تم تحصيلها خلال سنة 2018}}{100 \times \text{جملة المقابض التي تم تحصيلها خلال سنة 2018}}$$

ويقصد بالمقابض جملة الموارد المحققة بالعنوان الأول التالية :

- 1 جملة المعاليم الموظفة على العقارات بالصنف الأول .
- 2 جملة معاليم الصنف الثاني .
- 3 جملة معاليم الصنف الثالث باستثناء الفصل 33.03
- 4 جملة معاليم الصنف الرابع .
- 5 جملة معاليم الصنف الخامس باستثناء محاصيل بيع العقارات والأملاك الأخرى.

## جدول قيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات المجزأة من قبل بلدية

نوع/رقم الخدمة أو المشروع	مرجع الصفة	الصفقة	الصحفة بالصحافة	تاريخ إشهار الصفقة	لقبول العروض	التاريخ الأقصى لفتح العروض	تاريخ فتح العروض	التقييم الفني والمالي المعروض	تاريخ المصادقة على إسناد الصفقة من قبل لجنة الصفقات المختصة	تاريخ الإذن بالأشغال/أو تقديم الخدمة	عدد الفاتورة بمكتب الضبط	تأشيره الأمر بالصرف على النفقة	تأشيره الأمر من قبل المحاسب المختص	دفع الأقساط أو الفاتورات				تاريخ التسلیم النهائي	تاريخ التسلیم الوقتي
														دفع الأقساط	فاتورات	الخدمة	الصفقة		
1					1														
					2														
					3														
					4														
					5														
					6														
					7														
					8														
					9														
					10														
2					1														
					2														
					3														
					4														
					5														
					6														
					7														
					8														
					9														
					10														
3					1														
					2														
					3														
					4														
					5														
					6														
					7														
					8														
					9														
					10														

## المخطط الثلاثي للصيانة

ولاية .....  
بلدية .....

2021	2020	2019	السنة	الاعتمادات
الاعتمادات التي تمت برمجتها بعنوان الصيانة (*)				
الاعتمادات التي تم صرفها بعنوان الصيانة (*)				

(\*) : الوحدة التي يتم اعتمادها : الدينار.

ولاية : .....  
بلدية : .....

## كشف متابعة وسائل النقل المخصصة للنظافة

الآلية	الترقيم المنجمي	نوعها	سعتها	جيدة	متوسطة	سيئة	نعم	مستغلة	الملاحظات

التاريخ

رئيس البلدية

الإمضاء

## دفتر متابعة مجهود البلدية في مجال النظافة

ولاية :

بلدية:

الفضلات المنزلية والمشابهة المرفوعة	آليات النظافة						الأعوان المباشرين بمصلحة النظافة يوميا			
	الكمية المرفوعة/ يوم (بالطن)	المسافة المقطوعة/ يوم(3)	السعة(2)	النوعية	الترقيم المنجمي	ع/ر	الصنف/ الرتبة/ الخطة(1)	الإسم واللقب	التاريخ	اليوم
										1
										2
										3
										4
										5
										6
										7
										...
<b>الكمية المرفوعة شهريا</b>										

1- مكلف بالكنس ، رافع فضلات سائق ، ...

2- السعة المدرجة بالبطاقة الرمادية للآلية

3- باحتساب المسافة المقطوعة للحصب أو مركز التحويل.

# جدول متابعة الإخلالات الواردة بتقرير محكمة المحاسبات لمراقبة الحسابات المالية بعنوان سنة .....

التاريخ.....

البلدية : .....

الملحوظات	التدابير التي سيتم اتخاذها			التدابير المتخذة وآليات متابعة تنفيذها <sup>1</sup>					الإخلالات التي تمت إثارتها في تقرير الرقابة المالية على البلدية سنة .....
	المصلحة أو المصالح المعنية	أجال التنفيذ	التدابير التي سيتم اتخاذها	آليات ومؤشرات متابعة التنفيذ	المصلحة أو المصالح المعنية	نسبة التقدم في الإنجاز	تاريخ الشروع في تنفيذها	التدابير المتخذة	

- ضرورة تبوييب الملحوظات (الموارد - تقديرات الميزانية- الأملاك ...) مع اعتماد الأهمية النسبية في تقديم الملحوظات .

<sup>1</sup> ضرورة تقديم المذكرات الداخلية التي تم إصدارها لاتخاذ هذه التدابير.

## **تشخيص احتياجات التكوين والمساندة الفنية**

البلدية

الولاية :

**I - تشخيص الوضعية الخاصة بموضوع تقييم الأداء :**

**II - الإخلالات المضمنة بتقرير محكمة المحاسبات (في صورة إنجاز تقرير):**

**بلدية : .....  
المخطط التقديرى للمهن والكفاءات  
لسنة (n)**

**تقديم البلدية:**

البلدية:

الولاية :

عدد السكان:

المساحة:

عدد الدوائر البلدية:

**الميزانية: (n-1)**

العنوان الأول:

العنوان الثاني:

**خصائص البلدية:**

- الاقتصادية

- الاجتماعية

- الجغرافية

**تطور الوضع التشريعى والاقتصادي والمرانى للبلدية وانعكاسه على مواردها البشرية**

## **الوضعية العامة للموارد البشرية**

### **I. التنظيم الإداري للبلدية**

1 - التنظيم الهيكلي المصدق عليه (تحديد الشغورات)

2 - التنظيم الهيكلي الفعلى:

اعداد تنظيم هيكلي يعكس الوضعية الفعلية للموارد البشرية للبلدية مع الاخذ بعين الاعتبار رؤساء الفرق والعملة وذلك باعتماد مخططين اثنين:

- مخطط يبرز مهام المكلفين بخطط وظيفية

- مخطط يبرز الوضعية الإدارية للأعمال حسب مهامهم

**الاستنتاجات:**

- أداء البلدية في ظل وجود الشغورات.

- تحديد نقاط قوة التنظيم الهيكلي الفعلى.

- تحديد الصعوبات الناتجة عنه واقتراح الحلول والتدابير لتجاوزها.

### **II. إحصائيات الأعوان**

\* سنة (n-1)

اعتماداً على قرار ضبط مجموع الأعوان المصادق عليه والعدد الفعلي للأعوان يتم إعداد جدول يحدد:

\* عدد الأعوان:

العملة					الموظفون		
عملة الحصائر	العرضيون	المتعاقدون	الوقتنيون	القارون	المتعاقدون	الوقتنيون	القارون

\* عدد الإطارات (أ2 وما فوق)

المختصون	التقنيون	الإداريون

\* توزيع الموظفين والعملة بكل مصلحة حسب التنظيم الهيكلـي الفعلي

الاستنتاجات:

### III. المؤشرات

الاستنتاجات	قيمة المؤشر (%)	طريقة الإحتساب	المؤشر
	% .....	عدد الخطط الشاغرة / عدد الخطط بالتنظيم الهيكلـي (المصادق عليه)	الخطط الشاغرة
	% .....	عدد الخطط الشاغرة / عدد الخطط بالإدارات (بالنسبة للإدارات الفرعية ورؤساء المصالح)	الخطط الشاغرة بالنسبة للإدارات والإدارات الفرعية والمصالح
	% .....	صنف أ1+أ2 / العدد الجملي للأعوان	نسبة التأثير
	% .....	عدد أيام الغيابات / عدد أيام العمل المنجزة	نسبة التعـيب بكل مصلحة

الاستنتاجات

\* متابعة التطور من جانفي (n-5) إلى ديسمبر (n-1):  
وضع جداول تحديد المعطيات التالية :

تطور كتلة الأجور بالعنوان الأول:

2019	2018	2017	2016	2015

الاستنتاجات:

تطور العدد الجملي للأعوان:  
الموظفون:

2019	2018	2017	2016	2015

استنتاجات:

العملة:

2019	2018	2017	2016	2015

استنتاجات:

الإحالة على التقاعد

2021	2020	2019	2018	2017	المغادرون
الموظفون					العملة

هرم الأعمار في البلدية:



استنتاجات:

## تحديد الحاجيات وترتيب الأولويات

1 حوصلة الاستنتاجات وتحديد الاشكاليات المطروحة:

2 تحديد الحاجيات:

3 ترتيب الأولويات:

أ. على مستوى تنظيم العمل:

ب. على مستوى الانتدابات والنقل:

السلك المختص	السلك التقني	السلك الاداري	الأولوية (الانتدابات/ النقل)
			1
			2
			3

بالنسبة للأولوية رقم 1، حدد الخصيـات الرئيـسية بالـنسبة لـكل وظـيفـ:

عنوان الوظيف:

الصنـف والـرتبـة:

\* المهام الرئيـسـية:

-  
-  
-

- التكوين الأساسي (الشهادة):

- الخبرة والكفاءات المطلوبة:

**ج. الأولويات في مجال التكوين:**

- الاحتياجات العامة للبلدية:

- الاحتياجات الفردية:

**4 فرضيات الحل الممكن اعتمادها لكل اولوية:**

بطاقة الوصف الوظيفي

1 تقديم عام للوظيف ( Le Poste )

الوظيف .....  
المهنة المرتبطة بالوظيفة .....  
المصلحة: .....  
المؤهلات المطلوبة لمباشرة الوظيفة .....  
- الشهائد العلمية : .....  
- الرتبة أو الصنف المطلوب: .....  
الرئيس المباشر .....  
- الاسم: .....  
- الصفة: .....  
- عدد الأعوان المرؤوسين: .....

2 معطيات خاصة بالعون

الاسم: .....  
اللقب: .....  
تاريخ الولادة: .....  
المعرف الوحيد: .....  
السلك: .....  
الرتبة / الصنف .....  
الخطة الوظيفية : .....  
المستوى العلمي والشهائد المتحصل عليها : .....  
التكوين والرسكلة : .....  
تاريخ الدخول لللادارة : .....  
مكان العمل: .....

### **3 المهام وأنشطة متصلة بالوظيف**

**المسؤولية والاستقلالية: (درجة المساهمة في اخذ القرار) .....**

العرضية	الأساسية
---------	----------

4 الکفار

الملحوظات	القدرات الم المصرح بها	الكفايات المطلوبة	
			المعارف النظرية
			المعارف التطبيقية المهارات
			المعارف العلاقية السلوكيات

5 ظروف ممارسة الوظيفة

## الوسائل المتوفرة لإنجاز الوظيفة

مواد أخرى	مواد مكتبية	تجهيزات إعلامية	معدات يدوية	معدات سيارة
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

توقيت العمل: من الساعة ..... إلى الساعة .....  
..... يوم العطلة الأسبوعية: .....  
المخاطر المحتملة عن ممارسة النشاط: .....  
وسائل الحماية والوقاية: .....

إمضاء رئيس الادارة

إمضاء الرئيس المياشير

إمضاء العون

ولاية: .....  
بلدية: .....

(الوحدة: الدينار)

## مخطط تطهير الديون بعنوان سنة 2019

الملاحظات	برنامج تطهير الديون				الموالع الجملية المستحقة (1)+(2)	المستحقات الجديدة (خلال السنة) (ديون سنة 2018) (2)	الديون المستحقة (ديون سنة 2017 وما قبلها) (1)			
	المبالغ المتبقية	المبالغ المتعهد بخلاصها بعنوان كل سنة					المبلغ المستحق	الطرف الدائن		
	.....	سنة 2021	سنة 2020	سنة 2019						

- مختصر في تحليل القدرة المالية على خلاص الديون والإيفاء بالتعهادات طيلة سنوات تطهير الديون والحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الإلتزامات:

## أنموذج لإيداع ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
ولاية .....  
بلدية .....

...../.../... في .....

من رئيس بلدية .....  
إلى  
السيد المدير العام لصندوق القروض  
ومساعدة الجماعات المحلية  
(نهج المؤازرة، 1003 حي الحضراء - تونس )

**الموضوع :** حول إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة ب ..... بعنوان سنة .....  
**المصاحيب:** ملف .

وبعد، أتشرف بأن أحيل عليكم ،رفقة هذا، ملفا إداريا يتضمن الوثائق المثبتة لإستيفاء بلدية ..... للشروط الدنيا المستوجبة للحصول على المساعدة غير الموظفة بعنوان سنة ..... .  
والمرجو، التفضل بالإذن قصد دراسة الملف المعروض والتثبت من الوثائق المقدمة،  
وفي صورة الموافقة تحويل المساعدة المذكورة في أفضل الأجال.

والسلام

الإمضاء

رئيس البلدية

## ملف تقييم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة بـ.....

السؤال	الجواب	خاص بالصندوق (CPSCL)
<b>1 مصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع ميزانية سنة الإنفاق بالمساعدة</b>	....//.. <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحب <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحب	ذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية حول مشروع الميزانية لسنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة ؟ هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر جلسة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على مشروع الميزانية لسنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة ؟
<b>2 المصادقة على الحسابات المالية للسنة n-2</b>	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم ....//.. <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحب <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحب	هل أحالت الجماعة المحلية حساباتها المالية لسنة n-2 إلى سلطة الإشراف المختصة ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ذكر التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة) هل يمكن إرفاق ملف الحصول على المساعدة غير الموظفة بنسخة من وثيقة الإحالة ؟
<b>3 مصادقة مجلس الجماعة المحلية على البرنامج السنوي للإستثمار المعد وفق مقاربة تشاركية مقبولة</b>	<input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحب <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحب <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحب <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحب ....//.. <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحب <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحب	هل تم إعداد برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط البرنامج السنوي للإستثمار ؟ أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة ؟ هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة ؟
<b>4 إشهار المخطط التقديرى السنوى لإبرام الصفقات العمومية على موقع المرصد الوطنى للصفقات العمومية</b>	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم ....//.. http/www.....	هل تم إشهار المخطط التقديرى السنوى لإبرام الصفقات العمومية لسنة الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة على موقع المرصد الوطنى للصفقات العمومية ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ذكر تاريخ النشر ؟ أذكر عنوان الموقع الإلكترونى للاطلاع على المخطط التقديرى المذكور ؟
<b>5 مصادقة مجلس الجماعة المحلية على اتفاقية الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة</b>	<input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم ....//.. <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحب <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحب	هل صادق مجلس الجماعة المحلية على اتفاقية الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ذكر تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية على اتفاقية الإنفاق بالمساعدة غير الموظفة ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، هل يمكن إرفاق الملف بنسخة أصلية من اتفاقية المذكورة مصادق عليها وممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية ؟

وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
.....  
ولاية .....  
بلدية .....

## كشف تأييفي في مصاحب ملف إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة للإنقاص بالمساعدة غير الموظفة بـ.....

(ضع علامة X في الخانة المناسبة مع ذكر رقم المصاحب )

رقم المصاحب	المصاحب	رقم الشرط الأدنى
	نسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول الموافقة على مشروع الميزانية لسنة الإنقاص بالمساعدة غير الموظفة.	<input type="checkbox"/> 1
	نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية للسنة n-2 إلى سلطة الإشراف المختصة	<input type="checkbox"/> 2
	نسخة من برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنقاص بالمساعدة غير الموظفة.	<input type="checkbox"/>
	نسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط البرنامج السنوي للإستثمار لسنة الإنقاص بالمساعدة غير الموظفة.	<input type="checkbox"/> 3
	نسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على برنامج السنوي للإستثمار لسنة الإنقاص بالمساعدة غير الموظفة.	<input type="checkbox"/>
	مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهار مخططها التقديرى السنوى لإبرام الصفقات.	<input type="checkbox"/> 4
	نسخة أصلية من إتفاقية الإنقاص بالمساعدة غير الموظفة مصادق عليها وممضاة من قبل رئيس مجلس الجماعة المحلية.	<input type="checkbox"/> 5